كتاب

بلوغ الغاية المقصودة والضالة المنشودة * من الادلة على مسئلة القبض والسدل والبسملة في الصلاة المفروضة

لمؤلفه الفقيه العلامة القاضي

السيد عمرو الكمبتي الازموري

الطبعة الاولى في فاتح شعبان سنة ١٣٥٦

طبع بالمطبعة العربية

بزنقة سوق الزرع بباب الكبير تليفون 36 25 الدار البيضاء

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

كتاب

بلوغ الغاية المقصودة والضالة المنشودة من الادلة على مسئلة القبض والسدل والبسملة في الصلاة المفروضة

لمؤلفه الفقيه العلامة القاضي

السيد عمرو الكميتي الازموري

الطبعة الاولى في فاتح شعبان سنة ١٣٥٦

طبع بالمطبعة العربية

بزنقة سوق الزرع بباب الكبير تليفون 86-25 الدار البيضاء

ME 37256.

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ، وخلق الانسان فى أحسن تقويم وأنطقه ، وجعل شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيفية سهلة ، فجمعت الشرائع كلها فاكتسبت بذلك توسعة رائقة ، حتى صارت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ، والكل مندرج تحت حكم الشريعة المطهرة السمحة وشرع اختلافهم لهذه الامة رخصة ورحمة ، حسبما اخبر بذلك الصادق المصدوق سيد الخلق كافة ، وقدزعم كثير من العلماء انه لاأصل له ، لكن اورده الحليمي والسيوطى فى جزيل المواهب

فى اختلاف المذاهب عن ابن عباس حبر الامة، والقاضى حسين وإمام الحرمين والبيهقي فى الرسالة الاشعرية ، وبه قال الخطابى فى غريب الحديث والجلال السيوطى عن نصر المقدسى فى الحجة ، وفى ذلك دليل على وجود حديث اختلاف امتي رحمة والكل على هدى وصواب لا تلحقه تهمة ، وكيفلا وقد شيدوا لها قواعد ودعائم وابنية محكمة ، وسعوا فى تاسيس ما شيدوا به اركان أسوار السنة ، واستنبطوا منها ما به نجاة المقلد حتي تركوا له الطريق واضحة ، نحمده تعالى ونشكره على ما خولنا من نعمائه ونحن مع ذلك فى نوم وغفلة ، ونستعينه سبحانه ونستغفره من ذنوبنا التي أورثت القلوب قسوة . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، المعبود بالحق لارب سواه ، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا المرشد لكل ما فيه النجاة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الراشدين القادة (أما بعد)

فيقول أحوج الناس الى رحمة مولاه ، عمرو بن الجيلالى الكميتي الازموري خار الله له ، اني رأيت في هذه الايام ، رجلا دخل المسجد وقبض على يده اليسرى بعد الاحرام ، ولما رآه رجل فاضل من الاعلام ، أطلق لسانه فيه بالشتم وسوء الكلام ، فانتهرته وأعلمته بأن ذلك ثابت من قوله وفعله عليه السلام . فأجابنى بأنه خروج عن مذهب الامام القائل بالكراهة الموطئة للحرام وأن

فعله يقتضى الطعن في امامه الذي هو من الائمة الاعلام، فعارضته بأنه لا يتوجه على فاعل ذلك او تاركه عتاب ولا ملام، بيدانه من الادب للمالكى متابعة الامام وطالت المذاكرة حتى انجربنا على الجهر بالبسملة في الفريضة الكلام، [ولما رأيت] كثرة السؤال في هذا الموضوع، حتى قال البعض ان السدل ليس من المشروع، بادرت الى جمع ماعثرت عليه من ذلك في هذا المجموع مرتجيا من الله أن ينفع به من حسنت نيته، وسلمت من الرياء والسمعة طويته. وأن يغفر لى زللى، ويشفي بفضله امراضى وعللي، وها أني جمعت ايها المالكى المراه، ما شرد في المسئلة في هذه اللائحة. وبينت لك احتجاج كل فريق لتكون الطريق عندك واضحة، وتناضل عن مذهبك بكل هدوء ووقار وسكينة، لظهور الحجج عندك ظهور الشمس الظهيرة، مع اعتقادك التسامح في الفعل والترك حتى لايصدر منك ما يوجب النقيصة، غير انه ينبغى لك التأدب مع امامك اذ مخالفته هجران وقطيعة، لاسيما فى هذه المسئلة مع ان التقليد لك وظيفة، وقد نص العلماء على ان كلام المقلد لمقلده ككلام صدر الشريعة [ورتبته] على مقدمة ومبحثين فالمقدمة فى ذكر نبذة يسيرة من ترجمة امامنا مالك رضى الله عنه وبعض مئاثره ومناقبه وثنبته وورعه ويندرج تحتها اربعة فصول والمبحث الاول فى ذكر

ادلة القبض والسدل واقوال العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام ويندرج تحته اربعة مقاصد الاول في ذكر ادلة القبض والثاني في ذكر ادلة السدل والثالث فى بيان حكم التقليد وذكر ادلة لزوم المقلد لقول مقلده والرابع فى توجيه دليل عدم خروج المقلد عن مذهب امامه والمبحث الثانى فى ذكر ادلة قراءة البسملة فى الفريضة وعدم قراءتها وبيان احتجاج كل ويندرج تحته ثلاثة مقاصد الاول فى ذكر ادلة القائل بقراءتها والثانى فى بيان ادلة القائل بعدم قراءتها والثالث فى ذكر القائل من المالكية باستحباب قراءتها سراً ولما تم ترتيبه سميته :

بلوغ الغاية المقصودة والضالة المنشودة
من الادلة على مسئلة القبض والسدل والبسملة
في الصلاة المفروضة

فدونكه تقييداً جمع بعون الله ما لم يجمعه كتاب ، وامطت عن وجهه الجميل ستار النقاب ، وتجلت شموس معانيه من تحت سحاب الاسهاب ، فأسئل الله العظيم المولى الرءوف الرحيم ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وان ينفع به النفع العميم ، وها أني اقدم لك قبل الشروع فى المقصود مقدمة مشتملة على نبذة يسيرة من ترجمة امامنا مالك رضى الله عنه وبعض مئاثره ومناقبه وفضائله

وتثبته فى الفتيا وورعه لخصتها من وفيات الاعيان لابن خلكان والديباج لابن فرحون وتنوير الحوالك للسيوطى وحواشى الجوهر الزكية للصفتي والموافقات الاصولية للشاطبي وشرحى زروق وابن ناجى على الرسالة ونور البصر للهلالى والواقح الانوار فى طبقات الاخيار للشعرانى وقمع اهل الزيغ والالحاد للشيخ محمد الخضر الجكنى وشرح الموطا للزرقانى وفتح الرحيم الرحمان للقادري وجعلتها على اربعة فصول الاول فى ذكر نسبه واولاده وتاريخ ولادته ووفاته والثانى فى ذكر ثناء العلماء عليه الدال على امامته وتبحره فى العلوم وترجيح مذهبه والثالث فى ذكر نبذة من مشاهير من روى عنه من شيوخه واقرانه والرابع في ذكر شيء من حكمه وتثبته فى الفتيا وورعه [فأقول] امامنا مالكاً رضى الله عنه غني عن التعريف لما حصل له من الاشتهار وظهور مئاثره ظهور شمس الضحى في رابعة النهار ، اذ هو امام ائمة المذاهب المتبوعة ، وفخر علماء الامة وامام دار الهجرة وعالم المدينة ، مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان بغين معجمة مفتوحة بمثناة تحتية ساكنة ومن قال بمهملة مضمومة فمثلثة فقد صحف بن خثيل بخاء معجمة فمثلثة مصغرا وهو المشهور خلافا للدارقطنى القائل بجيم مكان الخاء ومن قال بحاء مهملة فنون فموحدة فقد صحف بن عمرو بن الحارث وهو ذو

اصبح بوزن احمر هكذا ذكره عياض وابن خلكان وابن فرحون وغيرهم وذو اصبح لقب للحارث الاكبر على عادة اهل اليمن الذى هو منهم فى تلقيب ملوكهم بذى كذا فمنهم ذو يزن بفتح المثناة والزاي وذو كلاع بفتح الكاف وتخفيف اللام وذو رعين مصغر فيقال رعينى وكلاعى واصبحى لان ذو جزء من العلم قارنت وضعه فلا تحذف الا في النسب فالامام رضي الله عنه عربي حميرى اصبحى قال ابن عبد البر فى التمهيد لا أعلم اختلافا بين اهل العلم بالانساب انه اصبحى عربى اه وكان اسلافه حلفاء لبنى تيم من قريش فخد الصديق رضي الله عنه فكانوا ينتسبون الى التميميين بولاء الحلف على عادة العرب فظن من لا تحقيق عنده بنسبهم انهم مواليهم بالعتق وانما ولاؤهم بالحلف كما ذكره غير واحد وهو الذى عليه الجمهور خلافا لابن اسحاق وانما كان جده تزوج من التميميين فتاكدت النسبة بينهم وذو اصبح اخو يحصب بتثليث الصاد القبيلة التى منها الامام عياض بن موسى وبينهما وبين حمير اثنان وعشرون ابا وحمير هو ابن سبا بن يشجب بن يعرب بوزن ينصر فيهما بن قحطان وهو جماع العرب اليمانية كما ان عدنان هو جماع العرب العدنانية فالعرب المعروفة الآن كلها منهما .

ولنرجع الى من ادرك الاسلام من نسب الامام قال ابن

فرحون فى الديباج وذكر القاضى بكير بن العلاء القشيري ان ابا عامر جد ابى مالك كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المغازى كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بدراً اه وذكره فى الاصابة لكن نقل فيها عن الذهبى انه لم ير من ذكره فى الصحابة وقال انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وجده مالك بن ابى عامر من كبار التابعين وكنيته ابو انس فروى عن عمر وطلحة وكان خذناله وعن عائشة وحسان ابن ثابت قاله في الديباج وعن عثمان ايضا كما في الاصابة رضي الله عنهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه وهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير ومالك جد الامام رضي الله عنهم اه من رياض النظرة في مناقب العشرة للمحب الطبرى وروى عنه بنوه الثلاثة انس والد الامام وابو سهيل نافع والربيع مات عام اثني عشر ومائة وقال : في الديباج عن ابى محمد الصواف ان عثمان اغزاه افريقية ففتحها وكان من كتاب المصاحف حين جمعها عثمان رضي الله عنه وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره وذكر ذلك مالك في موطاه واما انس والد الامام فهو من التابعين وكان فقيها وتقدم انه يروى عن ابيه ولم اقف على تاريخ وفاته واما ام الامام فقال في الديباج عن الزبير

هى العالية بنت شريك بن عبد الرحمان الازدية وقيل غير ذلك واما الامام فهو من تابعى التابعين لانه ادرك عائشة بنت سعد ابن ابى وقاص قال ابن رشد وقد قيل فيها انها صحابية والصحيح فيها انها ليست صحابية لان الكلا باذى ذكرها في التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة واما صفته رضي الله عنه فقد قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا مطرف بن عبد الله اليسارى قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة وفى رواية الواقدى الى الصفرة فقال كان حسن الصورة اشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذا سعة وطول وكان ياخذ ماطار شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثلة وكان يترك له سبالين طويلين ويحتج بفتل عمر لشاربه اذا اهمه امر اه وقال مصعب بن الزبير كان مالك من احسن الناس وجها واحلاهم عينا واتقاهم بياضا واتمهم طولا فى جودة بدن اه

واما اولاده رضي الله عنه فى الديباج انه كان له ثلاث يحيى ومحمد وفاطمة وهى زوج اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام وقيل كان له رابع اسمه حماد وكانت ابنته تحفظ الموطا وتقعد خلف الباب فاذا غلط القاري نقرت الباب فنطن الامام مالك ويرد عليه وروى عنه ابنه يحيى الموطا وقدم محمد مصر

وكتب عنه وحدث عنه الحارث ابن مسكين وكان لمحمد ولد اسمه احمد وروي عن جده مالك لكنه معدود من الضعفاء

واما تاريخ ولادته رضي الله عنه على الصحيح ولد عام مات انس بن مالك الانصاري خديم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عام ثلاثة وتسعين بتقديم المثناة على المهملة وحملت به امه ثلاث سنين وقيل سنتين ولد رحمه الله بذى المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة هكذا ذكره بعضهم وقال القاضى عياض في اول المشارق انه مدني الدار والمولد والنشأة ولا منافاة بين هذا وبين من قال ولد بالمدينة لان ذا المروة من اعمال المدينة وتوفي رضي الله عنه بالمدينة عام تسعة بتقديم المثناة على المهملة وسبعين بتقديم المهملة ومائة ودفن بالبقيع وقبره به معروف فعمره باعتبار عامى الولادة والوفاة سبعة بتقديم المهملة وثمانون عاما وقد رمز المقرى رحمه الله لتاريخ وفاته بقوله فاز مالك بحساب الجمل وبعضهم لتاريخ ولادته بقوله نجم ونظمها معا العلامة الراوية ابو مهدى سيدي عيسى الثعالبى تليذ سيدي علي الانصارى رحمهما الله تعالى وايانا فقال فخر الائمة مالك نعم الامام السالك ، مولده نجم هدى وفاته فاز مالك ، قال الهلالى فى نور البصر عقب ما تقدم قلت كذا وجدته فى كنز الرواية له والصواب من جهة العروض ميلاده لأن البيتين من المجتث

ومستفعلن فى صدر المصرعين معاً مفروق الوتد فالباء فيه وسط وتد لا يدخلها زحاف ، ورمز الفشتالى لتاريخ وفيات الائمة الاربعة رضي الله عنهم ببيت واحد فقال .

فنعمان نق مالك قطع حجة ❀ وللشافعى رد امر ابن حنبل

فوفاة ابى حنيفة واسمه النعمان عام خمسين ومائة ورمزه نق ومالك ما تقدم ورمزه قطع والشافعى عام اربعة ومائتين ورمزه رد وابن حنبل عام احدى واربعين ومائتين ورمزه امر وولد ابو حنيفة عام ثمانين ومالك فيما ذكر والشافعى عام وفاة ابى حنيفة وابن حنبل عام اربعة وستين ومائة قال فى نور البصر وقد رمزت لمواليد الاربعة ببيت على طريق الفشتالى فقلت وميلادهم « ليم ❀ ونجم ❀ وصيف ❀ وقصد » على الترتيب فضلهم جل الليم بالكسر الصلح والصيف بكسر المثناة التحتية المشددة مطر الصيف ولا يخفى حسن الاشارة بهذه الرموز لدلالتها على صلاح الدين واحيائه بالمطر وطلوع نجم الاهتداء وظهور قصد السبيل الذى هو الصراط المستقيم من التفريط والافراط بولادة هؤلاء الائمة الكرام رضي الله عنهم وبلغنا ببركاتهم كل مرام

❀ ❀ ❀ ❀

الفصل الثاني

فى ذكر البعض من فضائله وثناء اكابر العلماء عليه الدال على امامته وتبحره في العلوم وترجيح مذهبه

قال الامام احمد بن حنبل قال مالك ماجالست سفيها قط وهذا امر لم يسلم منه غيره وما في فضائل العلماء اجل من هذا وكان رضي الله عنه من اعظم الناس مروءة واحسنهم سمتا واكثرهم صمتا واقلهم كلاما متحفظاً بلسانه من اشد الناس مدارة للناس واستعمالاً للانصاف وكان يقول في الانصاف لم اجد فى الناس اقل منه بادرت المداومة عليه وكان من احسن الناس خلقا مع اهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك واول ما جلس لنشر العلم بعد صلاة الظهر وجلس اليه قوم فلما صلى المغرب اجتمع عليه خمسون اواكثر فلما كان من الغد اجتمع عليه خلق كثير وكانت له حلقة فى حياة نافع اكبر من حلقته قال الواقدي وغيره كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهاباً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من اين رأيت هذا وكان رضي الله عنه اية في الحفظ قال لقد ذهب حفظ الناس كنت اتى ابن المسيب وعروة وابا سلمة وحميداً وسالما وجماعة فادور عليهم اسمع من كل واحد من

الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير ان اخلط حديث هذا لحديث هذا وقال فيما نقل بعض رواته عنه ما استودعت قلبى شيئاً فنسيته وكان شديد التحري فيمن ياخذ عنه وقال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذونه وقال ادركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين واشار الى المسجد ما اخذت عنهم شيئاً وان احدهم لو ائتمن على بيت مال لكان اميناً الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشان وكان اذا اتى الناس يسئلونه فإن كان سؤالهم متعلقاً بالمسائل خرج اليهم فافتاهم وان كان بالحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جداداً وتعمم وتلقى له المنصة فخرج بخشوع وجلس عليها ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من الحديث « واما ثناء » اكابر العلماء عليه الدال على امامته وتبحره وترجيح مذهبه فما لايكاد يحصى فمن ذلك قول الامام الشافعى رضي الله عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضاً اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي في دين الله من مالك بن انس وقال ايضاً مالك استاذي وعنه اخذنا العلم وما احد امن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بينى وبين الله اه وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه مالك اتبع من سفيان وسئل ابن حنبل عن مالك وعن الثورى ايهما افقه فقال مالك أكبر فى قلبى وسئل ايضاً عنه وعن

الاوزاعى فقال مالك احب الي وان كان الاوزاعى من الائمة
وسئل ايضاً عنه وعن الليث فقال مالك وهكذا فضله على حماد
والحكم والنخعى ثم قال رضي الله عنه مالك سيد من سادات
اهل العلم وهو الامام في الفقه والحديث ومن مثل مالك فقيل
له الرجل يريد الحديث حديث من يحفظ ويريد ان ينظر في
الفقه فى راي من ينظر فقال حديث مالك وراي مالك فإنه حجة
بينك وبين الله وقال رحم الله مالكا كان من الاسلام بمكان اه
بواسطة من مختصر المدارك . قال عبد الله ابن الامام احمد بن
حنبل قلت لأبي من اثبت اصحاب الزهرى قال مالك اثبت في
كل شيء اه قال عبد الرحمان بن مهدى ما بقي على وجه الارض
امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس
وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين مالك امير المومنين في
الحديث اه وحكي عن الاوزاعى انه كان اذا ذكر مالكا قال
عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتى الحرمين اه وقال بقية بن
الوليد ما بقي على وجه الارض اعلم بسنة ماضية ولا باقية منك
يامالك اه وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه اه
وقال ابن عيينة ما رأيت احداً اجود اخذاً للعلم من مالك وما
كان اشد انتقاد مالك للرجال والعلماء قال وليس من احب ان
يجلس للفتيا والحديث جلس حتى يشاور اهل الصلاح والفضل

فإن رأوه اهلا لذلك جلس قال مالك وما جلست حتى شهد سبعون شيخاً من اهل العلم انى اهل لذلك اه وقال البخارى وغيره اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر اه وسئل ابن المبارك من اعلم امالك ام ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذى ابى حنيفة وهو امام فى الحديث والسنة وما بقي على وجه الارض ءامن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا اقدم عليه احدا فى صحة الحديث ولم أر احدا مثله اه وقال ابو عمر في اول التمهيد عن ابن مهدى سئل من اعلم مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذى ابي حنيفة يعنى حماد بن ابي سليمان اه وقال جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي فى اول تنوير الحوالك ما نصه قال ابن مهدى سفيان الثورى امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعى امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن انس امام فيهما جميعاً قل وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ها هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحاً ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك اه وفي الديباج المذهب عن احمد بن حنبل انه سئل عمن يريد ان يكتب في الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب

وفي راي من ينظر فقال حديث مالك ورأي مالك اه وذكر ابو نعيم في الحلية عن يحيى بن سعيد القطان ما اقدم على مالك فى زمانه احداً اه وقال ابو قدامة كان مالك احفظ اهل زمانه وقال ابن مهدى ما رأيت اعقل من مالك وقال الشافعى العلم يدور على ثلاثة مالك بن انس وسفيان بن عيينة والليث ابن سعد وقال سفيان بن عيينة فى حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك بن انس اه وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا اه وقال الامام الشافعى سألنى محمد بن الحسن يعني صاحب ابى حنيفة ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم فقلت على الانصاف قال نعم فقلت ناشدتك الله ايهما أعلم بالقرآن قال اللهم صاحبكم فقلت ناشدتك الله ايهما أعلم بالسنة قال اللهم صاحبكم فقلت ناشدتك الله ايهما أعلم بأقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم صاحبكم قال الشافعى فقلت له لم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء اه وذكر ابو نعيم فى الحلية عن خلف بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول ما اجبت فى الفتيا حتى سألت من هو أعلم منى هل يرانى موضعاً لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فامرانى بذلك فقلت له يا أباعبد الله فلو نهوك قال كنت انتهى لا ينبغى لرجل ان يرى نفسه

اهلا لشيء حتى يسئل من هو أعلم منه اه وقال فى المدخل قال القرافى ما افتي مالك رحمه الله حتى اجازه اربعون محنكا اه وذكر ابو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكاً يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال فى مختصر المدارك قال الشافعى قالت لى عمتى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة عجباً قلت وما هو قالت كأن قائلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فإذا هى ليلة وفات مالك اه وقال الحسن بن حمزة الجعفرى كنت اشتم مالكاً فنمت فرأيت كأن الجنة فتحت قلت ما هذا قالوا الجنة قلت فما هذه الغرف قالوا لمالك لما ضبط على الناس دينهم فلم انتقصه بعد وكنت اكتب عنه اه ورأى محمد بن رمح في المنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فأيهما أعلم فقال مالك ورث وجدى قال ابو نعيم معناه وارث علمى اه ورءاه صلى الله عليه وسلم ابو بكر بن سمدون فسأله عن مسئلة اختلف فيها مالك والليث فقال راي مالك هو الصواب اه ورءاه بعضهم فسأله عمن يقتدى به في الحديث وفى الفقه وذكر له اختلاف العلماء فأمره صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمالك اه وذكر سيدى عبد الوهاب الشعراني فى ذيل طبقاته ان شخصا زار سيدى عبد الرحمان التاجورى وسأله ان يقرأ له الفاتحة فقال

له هذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأها له فلما سمع ذلك سيدى عبد الرحمان قال الامر سهل فى ذلك ولو قرأها لم يواخذه الله عليها قال الشعراني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لى عليك بالاطلاع على أقوال امام دار الهجرة والوقوف عندها فإنه شهد باثارى اه قال فعلمت ان توقف الشيخ عبد الرحمان عن القراءة لعدم ورود شيء فيها أفضل من الابتداع ولذا استحسنه العلماء وعلمت ان الامام مالكا رضي الله عنه من أشد الناس اتباعاً للسنة المحمدية فلذلك طالعت المدونة الكبرى والموطا وحررت منهما المسائل التى اختص بها الامام عن الائمة الثلاثة لاقف عندها عملا باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى لا نعلم أحداً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك اه وقال بشر الحافى رضي الله عنه من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك اه وقال ابن رشد فى المقدمات فى كتاب السرقة لما تكلم على مسألة اشتراك الجماعة فى سرقة النصاب فرحم الله مالك بن انس فإنه كان امير المومنين فى الرأي والاثار وأعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يوتيه من يشاء ومذهبه رضي الله عنه مبنى على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب من الشبه والخوارج والروافض وغيرهما من الطوائف الضالة ذكره السبكى ونقله فى المعيار وفى تحفة

الاكابر وفى الرحلة العياشية والشيخ مرتضى فى شرح الاحياء اه من حواشى فتح الرحيم والرحمان ونقل ابن سهل عن بعضهم انه قال كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن زين على قلبه وزين له سوء عمله فقد رأيت فى أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم الى يومنا هذا فلم أر مذهبا اتقى ولا أبعد من الزيغ من مذهب مالك وجل من يعتقد مذهبا من المذاهب فيهم الخارجى والرافضى إلا مذهب مالك فما سمعت أحداً ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة ان شاء الله اه وقال السبكى فى مفيد النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ السنة ابى الحسن الاشعرى لا يحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبرا الله المالكية فلم ير مالكى إلا أشعرى العقيدة اه المراد منه وكفاه في ذلك شرفا وفخراً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه الامام احمد والترمذى وحسنه والنساءى والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابى هريرة وأبي موسى الاشعرى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة وقد فسره الائمة بمالك لانه انفرد بهذا

الوصف عند الاطلاق ولم يشتهر به غيره من علمائها فإذا قيل هذا قول عالم المدينة علم انه مالك ولذا قال سفيان بن عيينة وغيره نرى أنه مالك اه وقال الامام احمد بن حنبل إذا رأيت الرجل ينقص مالكا فاعلم أنه متبدع اه وقال أبو داوود واخشى عليه من البدعة اه وقال ابن مهدى إذا رأيت الحجازى يحب مالكا فاعلم انه صاحب سنة وإذا رأيت احداً يتناوله فاعلم انه على خلاف ذلك اه وقال في الديباج وكان ربيعة إذا جاء مالك يقول جاء العاقل اه « واما ترجيح مذهبه » فقد عد القاضى عياض في المدارك بالترجيح مذهب مالك وبيان الحجة فى وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه وذكر القاضى عبد الوهاب في اخر المعونة شيئاً من ذلك وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة اختار الشيخ مذهب مالك لأنه امام دار الهجرة وهو المعني بالحديث وذكره ثم قال ولأنه جمع بين شرفي الحديث والفقه وغيره من ائمة الدين اما فقيه صرف كالشافعى وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين واما محدث صرف كاحمد وداوود اه وهو ما خوذ من كلام القاضى عياض في المدارك وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة يكفى فى ارجحيته كونه امام دار الهجرة فى خير القرون ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة كما صح فى الحديث

وان اختلفت روايته وعصم الله مذهبه من ان يكون فيه ذو هوى موسوماً بالامامة وجعله مقدما عند الكافة حتى ان كل ذي مذهب يختاره بعد مذهبه وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده فى الحديث كالفقه قد خرج لهم البخارى وما ملا كتابه الا بهم فهم الحجة والائمة الاثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحاً امیناً ثم قال ومن طالع مناقب الائمة الاربعة عرف علو مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجح عنده احدهم على ما يتعرف من مراتبهم ويرى مع ذلك ان مالكاً اعلاهم واسناهم الا ترى ان الشافعى تلميذه واحمد تلميذ الشافعى ويرحم الله ابن الاثير حيث يقول كفى مالكاً شرفاً ان الشافعى تلميذه واحمد تلميذ الشافعى وكفى الشافعى شرفا ان مالكا شيخه واما أبو حنيفة فذكر غير واحد انه لقي مالكا وأخذ عنه شيئاً من الحديث فهو اذا شيخ الكل وامام الائمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد اه

* * * *

الفصل الثالث

فى ذكر نبذة من مشاهير من روى عن مالك من شيوخه ثم من اقرانه المشاركين له فى شيوخه وغيرهم من الائمة الاجلاء النقاد

قد ذكر القاضى عياض في المدارك رواية الامام مالك قال

وروى عنه الائمة الاجلاء من شيوخه وغيرهم فمن شيوخه من التابعين محمد بن شهاب الزهرى ومات قبل بخمس وخمسين سنة وربيعة بن أبي عبد الرحمان ومات قبله بثلاث واربعين سنة وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ومن شيوخه من غير التابعين نافع ابن أبي نعيم القاريء قرأ مالك عليه القرآن وروى هو عن مالك وابن ابي ذيب وسليمان بن مهران الاعمش ومن اقرانه سفيان الثورى والليث بن سعد المصرى والاوزاعى وحماد بن أبي سلمة وسفيان بن عيينة والامام ابو حنيفة وابنه حماد وابو يوسف القاضى صاحب ابي حنيفة ومن طبقة بعد هؤلاء المغيرة بن عبد الرحمان المخزومى المالكى والامام محمد بن ادريس الشافعى ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة والوليد بن مسلم وغيرهم من مشاهير الرواة وعد القاضى عياض رحمه الله منهم الفاً ونيفا قال وتركنا كثيراً ممن لم يشتهر وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال ما احد ممن نقلت عنه هذا العلم الا اضطر الي حتى سألنى عن امر دينه اه واما رواية أبى حنيفة عن الامام مالك فقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطى الشافعى في كتابه الموسوم تزيين الممالك بترجمة الامام مالك بلغنى في هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابى حنيفة عن الامام مالك وعلل ذلك بكبر سنه وهذا لايقال فقد روى عن الائمة من هو اكبر منهم سنا وقد

روى عن الامام مالك من هو اكبر سنا من الامام أبى حنيفة واقدم وفاة كالزهرى وربيعة وكلاهما من شيوخ مالك فإذا روي عنه شيوخه فلا يبعد ان يروى عنه ابو حنيفة الذى هو من اقرانه ورواية ابى حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطنى فى كتابه وابن حجر والبخارى فى مسند ابي حنيفة والخطيب البغدادى في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطاي والشيخ سراج الدين البلقينى وقال الزركشى في نكته صنف الدارقطنى جزءاً فى الاحاديث التى رواها ابو حنيفة عن الامام مالك قال وقال الحنفية اجل من روى عن مالك ابو حنيفة اه وقال ابو الحسن الدارقطنى لا نعلم احدا تقدم او تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك انه روي عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة محمد بن شهاب الزهرى شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وابو حذافة السهمى توفي بعد الخمسين والمائتين رويا عنه حديث الفريعة ابنت مالك فى سكنى المعتدة اه وانشأ سعدون الورجينى فى مدح الامام مالك قصيدة حسبما فى تنوير الحوالك فقال :

اقول لمن يروى الحديث ويكتب

ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب

ان احببت ان تدعى لدا الحق عالما

فلا تعد ما تحوى من العلم يثرب

اتترك دارا كان بين بيوتها

يروح ويغدوا جبرائل المقرب

ومات رسول الله فيها وبعده

بسنته اصحابه قد تادبوا

وفرق شمل العلم في تابعيهم

وكل امريء منهم له فيه مذهب

فخلصه بالسبك للناس مالك

ومنه صحيح في المجد واجرب

فابرى بتصحيح الرواية داءه

وتصحيحها فيه دواء مجرب

ولو لم يلح نور الموطا لمن سرى

بليل عماه ما درى اين يذهب

الى ان قال فى اخرها

لقد احسن التحصيل فى كل ماروى

كذا فعل من يخشى الإله ويرهب

لقد فاق اهل العلم حيا وميتا

فاضحت به الامثل فى الناس تضرب

وما فاقهم الا بتقوى وخشية

وإذ كان يرضى في الإله ونغضب

فلا زال يسقى قبره كل عارض

بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

* * * * * * *

الفصل الرابع

في تحريه و تثبته وورعه وذكر شيء من حكمه رضي الله عنه

اعلم ان تورعه وتثبته في الفتيا مشهور وذلك في غير ما ديوان مسطور قال الشاطبى في الموافقات في اصول الشريعة قال مالك بن انس ربما وردت على المسئلة تمنعنى من الطعام والشراب والنوم فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس الا نقر فى حجر ما تقول شيئاً الا تلقوه منك قال فمن احق ان يكون هكذا الا كان هكذا قال الراوى فرأيت فى النوم قائلا يقول مالك معصوم وقال رضي الله عنه انى لافكر فى المسئلة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لى فيها راى الى الآن وكان اذا سئل عن المسئلة قال للسائل انصرف حتى انظر فيها فينصرف ويردد فيها فقيل له فى ذلك فبكى وقال انى اخاف ان يكون لى من المسائل يوم واي يوم وكان رضي الله عنه اذا سئل عن مسئلة تغير لونه وربما سئل عن خمسين مسئلة فلا يجيب منها في واحدة وكان يقول من احب ان يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه

قبل ان يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الاخرة ثم يجيب وقال بعضهم لكأنما مالك والله اذا سئل عن مسئلة واقف بين الجنة والنار اه وقال رضي الله عنه ما شيء اشد علي من ان اسئل عن مسئلة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد ادركت اهل العلم والفقه ببلدنا وان احدهم اذا سئل عن مسئلة كان الموت اشرف عليه ورأيت اهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون اليه غدا لقللوا من هذا وان عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم في خير القرن الذى بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يجمعون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسئلون ثم حينئذ يفتون فيها واهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم قال ولم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ومعول الاسلام عليهم ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقولوا انا اكره كذا وارى كذا واما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله اما سمعت قول الله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق الاية لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرماه اه وقال موسى ابن داوود ما رأيت احدا من العلماء اكثر ان يقول لا احسن من مالك وربما سمعته يقول ليس نبتلى بهذا الامر ليس

هذا ببلدنا وكان يقول للرجل يسئله اذهب حتى انظر فى امرك اه قال الراوى فقلت ان الفقه من باله اي معروف عنده ولكنه لورعه يريد التثبت وهذا نوع من التقوى الموجبة لرضى الله عن عبده ورفعه فى اعين خلقه وسأل رجل مالكاً عن مسئلة وذكر له انه ارسل فيها من مسيرة ستة اشهر من المغرب فقال له اخبر الذى ارسلك انه لا علم لى بها قال ومن يعلمها قال من علمه الله اه وسأله رجل عن مسئلة استودعه اياها اهل المغرب فقال ما ادرى ما ابتلينا بهذه المسئلة ببلدنا ولا سمعنا احدا من اشياخنا تكلم فيها ولكن تعود فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال مسئلتى فقال ما ادرى ما هى فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفى من يقول ليس على وجه الارض اعلم منك فقال مالك غير مستوحش اذا رجعت فاخبرهم انى لا احسن اه وسأله اخر فلم يجبه فقال له يا ابا عبد الله اجبنى فقال ويحك تريد ان تجعلنى حجة بينك وبين الله فاحتاج انا اولا ان انظر كيف خلاصى ثم اخلصك اه وسئل من العراق عن اربعين مسئلة فما اجاب منها الا فى خمس وكان يقول فى اكثر ما يسئل عنه لا ادرى ولما اخبر الليث بذلك ونحوه بكى وقال مالك والله اقوى من الليث اه وقال ابو مصعب قال لنا المغيرة تعالوا نجمع كل ما بقي علينا ما نريد ان نسئل عنه مالكاً فمكثنا نجمع ذلك وكتبناه فى خنداق

ووجه به المغيرة اليه وسأله الجواب فاجابه فى بعضه وكتب فى الكثير منه لا ادرى فقال المغيرة يا قوم لا والله ما رفع الله هذا الرجل الا بالتقوى من كان يسئل عن هذا فيرضى ان يقول لا ادرى اه والروايات عنه فى لا ادرى لا احسن كثيرة حتى قيل لو شاء رجل ان يملأ صحيفته من قول مالك لا ادرى لفعل اه وقيل له اذا قلت انت يا ابا عبد الله لا ادرى فمن يدرى قال ويحك اعرفتنى ومن انا وايش منزلتى حتى ادرى ما لا تدرون ثم اخذ يحتج بحديث ابن عمر وقال هذا ابن عمر يقول لا ادرى فمن انا وانما اهلك الناس العجب وطلب الرياسة وهذا يضمحل عن قليل اه وقال مرة اخرى قد ابتلى عمر بن الخطاب بهذه الاشياء فلم يجب فيها وقال ابن الزبير لا ادرى وقال ابن عمر لا ادرى وسئل رضي الله عن مسئلة فقال لا ادرى فقال له السائل انها مسئلة خفيفة سهلة وانما اردت ان اعلم بها الامير وكان السائل ذا قدر فغضب مالك وقال مسئلة خفيفة سهلة ليس فى العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وبخاصة ما يسئل عنه يوم القيامة اه وحكى ابن فرحون في الديباج عن المدارك عن الامام مالك انه قال جالست بن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروى ست عشرة سنة في علم لم ابثه لأحد من الناس اه وقال ابن وهب قال مالك سمعت من ابن

شهاب احاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا احدث بها قال الفروى فقلت له لم قال ليس عليها العمل اه وقيل له عند ابن عيينة احاديث ليست عندك فقال انا احدث الناس بكل ما سمعت اني اذاً احمق وفي رواية انى اريد ان اضلهم اذاً اه وسئل عن مسئلة اجاب فيها ثم قال مكانه لا ادرى انما هو الرأي وانا اخطئ وارجع وكل ما اقول يكتب اه وكان رضي الله عنه اذا اكثروا عليه من المسائل قال حسبكم من اكثر اخطأ واذا سمع احد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في الحبس حتى يصحح ما قال وجلس بعضهم في مجلسه فلما رءا هيبته واجلاله انشد فقال

يابي الجواب فما يكلم هيبة ❁ والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى ❁ فهو المهاب وليس ذا سلطان

وكان رضي الله عنه كثيرا ما يتمثل بقول القائل :

وخير الامور ما كان سنة ❁ وشر الامور المحدثات البدائع

وكان رضي الله عنه يقول اذا ترك العالم لا ادرى فيما لا يدرى اصيبت مقاتله ونظم ذلك بعضهم فقال :

ومن كان يهوى ان يرى متصدرا
ويكره لا ادرى اصيبت مقاتله

وسأله رجل عراقى عن رجل وطئ دجاجة ميتة فافقست البيضة عنده عن فرخ ياكله فقال رضي الله عنه سل عما يكون ودع

ما لا يكون وسأله ءاخر عن نحو هذا فلم يجبه فقال له لم لا تجيبني يا ابا عبد الله فقال لو سألت عما تنتفع به اجبتك اه وكان رضي الله عنه يكره المراء والجدال في العلم ويقول انه يذهب نور العلم من القلب واذا جاء احد من اهل الاهواء يجادله يقول له ياهذا اما انا فعلى بصيرة من ربي واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ثم يقرأ قل هذه سبيلي ادعوا الى الله الاية اه وقال اشهب رأيت في النوم قائلا يقول لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت على الجبال لقلعتها وذلك قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله اه

﴿ واما حكمه رضي الله عنه فكثيرة شهيرة ﴾

قد دونت بها الدواوين فمن ذلك ما في مختصر المدارك ان رجلا سأل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ولا يكون ذاك الا مع فتح القلب وتنويره ثم قال للرجل عليك بالدين المحض واياك وبنيات الطرق وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف وقال رضي الله عنه طلب العلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من قسم الله عز وجل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب وقال شر العلم

الغريب وخير العلم الظاهر الذى رواه الناس وقال لابن وهب اد ما سمعت وحسبك ولاتحمل لاحد على ظهرك فإنه كان يقال اخسر الناس من باع ءاخرته بدنياه واخسر من باع ءاخرته بدنيا غيره وقال ان المسئلة اذا سئل عنها الرجل فلم يجب واندفعت عنه فإنما هى بلية صرفها الله عنه وقال من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم وقال لايصلح الرجل حتى يترك ما لايعنيه ويشتغل بما يعنيه فإذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال ما زهد احد فيها الا انطقه الله بالحكمة وقال عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك الى الاخرة فعله واياك ومجالسة من يضلك قوله ويدعوك الى الدنيا فعله وقال له رجل اوصنى فقال اذا هممت بأمر من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه فانك لاتامن الاحداث واذا هممت بغير ذلك فإن استطعت ان لاتمضيه ولو فواقا فلعل الله يحدث لك تركه ولاتستحى اذا دعيت لأمر ليس بحق ان تعمل الحق واقرأ والله لايستحي من الحق وطهر ثيابك ونقها من معاصى الله وعليك بمعالى الامور وكبارها واتق رذائلها وسفاسفها فإن الله يحب معالى الاخلاق واكثر تلاوة القراءة واجتهد في الخير واذهب حيث شئت وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا فى النساء والصغار

وكان يقال نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم كلام شهر فى يوم وقال طلب الرزق فى شبهة خير من الحاجة الى الناس وقال من ذلة العلم ان تجيب كل من يسألك ولا تكن اماما بكل ما تسمع ومن ذلة العلم ان تنطق به قبل ان تسئل عنه اه (وبالجملة) فمناقبه رضي الله عنه وفضائله واحواله بحر لامنتهى لمدده، ولنمسك عنان القلم ولنرجع الى ما نحن بصدده، فإن مئاثره لايعدها لسان، ولا يحصيها قلم ببنان، وذلك فضل الله الواحد المنان، يوتيه من يشاء من عباده المتمسكين بشريعة ولد عدنان، صلى الله عليه وعلى ءاله واصحابه فى كل حين واوان

****

المقصد الاول من المبحث الاول

اعلم رحمنى الله واياك برحمته الواسعة، وافاض علينا من مواهبه الكونية، ان الكلام على القبض والسدل طويل الذيل، تكلم عليها الاواخر والاوائل، وانتصر لكل منهما جيل بعد جيل، الى ان انتشر الآن القبض وتقول على الامام مالك ببعض الاقاويل، من تمشيه على السدل بغير دليل، كلا انه لا ينسب له ذلك الا من لامعرفة له بالتاويل، ويوجب له الخسارة والخزي الطويل، ولذا اردت ان اتكلم هنا على ذلك، وابين لك احتجاج كل فريق مما لهم هنا لك، لتصير على بصيرة ويزول

عنك جميع الشكوك والحوالك ، وتسلك طريق الادب مع الامام مالك ، فأقول وبالله تعالى التوفيق والتكميل ، وهو حسبى ونعم الحسيب والوكيل ، قد احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث صحيحة منها ما أخرجه الامام احمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه « وفى رواية » لأحمد وابي داوود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد « ومنها » ما أخرجه الامام مالك والامام احمد والبخارى عن ابى حازم قال : قال سهل بن سعد رضي الله عنهما كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمى اي يرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ومنها » ما أخرجه النساءى وابن ماجه وابو داوود واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرءاه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى « ومنها » ما أخرجه الامام احمد والدارقطنى عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم برجل

وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى « ومنها » ما أخرجه الامام احمد وابو داوود عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة « ومنها » ما أخرجه ابو داوود ايضاً عن ابي جرير الضبي عن ابيه قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة « ومنها » ما أخرجه ابو داوود ايضاً عن طاوس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة « ومنها » ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره « ومنها » ما أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة « ومنها » ما أخرجه الطبرانى عن ابى الدرداء رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على الشمال فى الصلاة « ومنها » ما رواه ابن عبد البر عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور

ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة « ومنها » ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابى هريرة « ومنها » ما أخرجه الطبرانى عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى فى الصلاة اه قلت وبالاحاديث المذكورة احتج الجمهور على مشروعية القبض فى الصلاة حتى حكى الحافظ ابن حجر فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي أخرجه مالك في الموطا اه واحتجوا ايضاً بتلك الاحاديث الكثيرة على العدد الكثير من الصحابة والتابعين فقد روى القبض عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر صحابياً وتابعيان فمن ذلك هلب عند الامام احمد والترمذى وابن ماجه والدارقطني وفى اسناده قصيبة ابن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المدني والنساءى مجهول وحديث هلب حسنه الترمذى وعن غطيف بن الحرث عند الامام احمد وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقى وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه وعن حذيفة عند الدارقطني وعن ابى الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن ابى

شيبة موقوفا وعن جابر عند الامام احمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند ابى داوود وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس وعن يعلى بن مرة عند الطبرانى وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعن عقبة بن ابى عائشة عند ابن حجر الهيثمى موقوفاً باسناد حسن وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جحدر وعن ابى هريرة عند الدارقطني والبيهقي وعن الحسن البصري مرسلا عند ابي داوود وعن طاوس مرسلا عنده ايضا وعن سهل بن سعد عندالامام احمد والبخاري وعن ابن مسعود عند ابى داوود والنساءى وابن ماجه وعن علي عند الامام احمد وابى داوود وعن وائل بن حجر عند مسلم واحمد وابى داوود والنساءى وابن حبان وابن خزيمة اهمن نيل الاوطار للشوكانى الحنفي [قلت] الكل صحابة عدا الحسن البصري وطاوس فتابعيان وقال بعضهم وبقي عليه من الصحابة انس بن مالك عند ابى محمد الجوهرى فى اماليه واعلم أن أبا هريرة كما روى القبض روى السدل فله روايتان اما حديث القبض فرواه عنه الدارقطنى والبيهقي وأما حديث السدل يعني باعتبار ذكر صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها القبض فرواه عنه مسلم وكذلك عبد الله بن الزبير له روايتان أيضا اما حديث السدل

فذكره عنه وعن الحسن البصرى العين الحنفي وأما حديث القبض فذكره عنه ابو داود

* * *

المقصد الثانى فى بيان ادلة السدل

اعلم وفقني الله وإياك لطريق الحق انه قد احتج جمهور اصحاب مالك على ما ذهب إليه الامام رضى الله عنه من استحباب السدل في الفرض بالاحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها قبض منها ما أخرجه الامام احمد وأبو داوود والترمذى وصححه وابن ماجه عن ابى حميد الساعدى انه قال وهو فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثر نا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم هوى الى الارض ساجداً ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجليه وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة

الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التى تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا ابن حبان والبخاري مختصرا بسنده الى عطاء «قلت» وهذا الحديث يشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فدل سياقه وادعاء ابى حميد زيادة معرفته وضبطه لصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة ومنازعتهم له فى ذلك دلالة قطعية على عدم ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقبض في صلاته اذ لو كان لذكره ابو حميد لانه في مقام شدة البيان الملايم لدعواه ولو سكت عنه لما ساغ لاصحابه ان يقروا قوله حيث صدقوه بعد منازعتهم له اولا في الانفراد بتمام المعرفة (ومنها) ما اخرجه الامام البخاري والنساءى وابو داوود عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه قال الراوى ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) ما اخرجه البخارى ومسلم وابو داوود والنساءى ولفظ مسلم بسنده الى ابى بكر بن عبد الرحمان

انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الامام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فإذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لخ واخرج الامام احمد وصححه وابو داوود والترمذى وصححه والنساءى وابن ماجه عن على ابن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر

«قلت» وهذه الاحاديث وان كانت باعتبار النظر الى ظاهر الفاظها انها لبيان رفع اليدين حين الاحرام والركوع والرفع منه والتكبير فهي منوطة باعتبار المعنى لبيان بعض سنن الصلاة ومندوباتها ولما كان القبض منها ولم يذكر معها مع ان المقام مقام بيان وايضاح صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبض تارة ويرسل اخرى ومما يزيدك بيانا وايضاحا من حمل الاحاديث المطلقة على المقيد ما قاله الحفيد فى بداية المجتهد ونصه اختلف العلماء اى المجتهدون فى وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة فكرهها مالك في الفرض واجازها في النفل ورءى قوم انه من معنى الصلاة وهم الجمهور ثم ذكر انه ثبت ان الناس كانوا يومرون بذلك وثبت انه من فعله عليه السلام في الصلاة وءاثار لم تذكر ذلك فذهب قوم الى الاثار المثبتة وذهب قوم الى الاثار التي لم يثبت فيها القبض لكونه ليس مناسبا الى الصلاة لانه من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك فى النفل فقط اهـ ومما يؤيد ثبوت الارسال ما ذكره العارف بالله تعالى شهاب الدين السهروردى الشافعي الصديقى من ذرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه في عوارف المعارف من حديث السدل بقوله بعد كلام ولعل ذلك والله اعلم ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه صلى مسبلا وهو مذهب مالك رحمه الله اهـ ولا يقدح فى ذلك عدم ذكر السند لما نص عليه السيوطي الذي هو امام هذا الفن من ان الحديث إذا عمل به اهل الحديث لايحتاج إلى سند اصلا لاسيما وقد نقل جماعة من العلماء كلام السهروردى وسلموه منهم الشيخ مرتضى في شرح الاحياء وأشار إلى ذلك الشيخ ابو سالم العياشى في رحلته بعد أن ذكر آثار القبض والسدل ولاحظ فى ذلك شعار كل بلد بقوله مع ان القبض ثابت في السنة قولا وفعلا كثبوت الارسال أو ازيد اهـ . فبان لك انه لم يبق الان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبض تارة ويرسل اخرى ولذا نقل ابن سيد الناس عن الاوزاعى التخيير بين الوضع والارسال اهـ ولا يرد هنا ما أخرجه الامام احمد وأبو داوود والترمذى والنساءى وابن ماجه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة لان المراد بالسدل المنهي عنه في هذا الحديث سدل الثياب في الصلاة او سدل الشعر فيها لا سدل اليدين كما حمله على ذلك غير واحد من ايمة الحديث ولا يقال انما يصلح الاحتجاج بالاثار المتقدم على ماذا احاط قائله بجميع المندوبات لا ببعضها لانا نقول إن المحيط بجميع المندوبات يدل على عدم استحباب القبض دلالة قطعية بخلاف الاحاطة بالقبض ولم يذكر فيها

القبض يدل دلالة ظنية على عدم استحبابه والمجتهد كما يستدل بالقطعي يستدل بالظني ولا يقال ان هذه طريقة مرجوحة اذ لا يصار اليها مع وجود القطعية لانا نقول انها طريقة اجتهادية فلا يتقيد مرتكبها بقيد ؛ فإن قلت الاحاديث المطلقة المشتملة على صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر السدل وانما فيها السكوت على القبض «قلت» لما كان لا واسطة بين القبض والسدل وكان الاصل الذى يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اولا هو السدل كما ذكره الشيخ عليش فهم الامام مالك والليث وجماعة من الصحابة كعبد الله بن الزبير ومن التابعين كالحسن البصرى ان الاحاديث التى ليس فيها قبض محمولة على السدل وهم ادرى بفهمها منا على ان الامام رضي الله عنه قد جمع بين احاديث القبض واحاديث السدل على عادته من الجمع بين الاحاديث المختلفة فإن حمل الاحاديث المطلقة على استحباب الاصل الذي هو السدل والاحاديث المقيدة بالقبض على خلاف الاولى لعدم مناسبته للصلاة وهذا من فعل المجتهدين كثير وهو اولى من اعمال احد الدليلين والغاء الاخر لقول السبكي ولنا ان اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والغاء الاخر وقد صرح بمشهورية استحباب السدل في الفرض وكراهة القبض فيه جماعة من العلماء الذين هم اهل للاقتداء كابن القاسم اخذه عن

مالك فى المدونة قال وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة ولا باس به فى النافلة يعين به نفسه اهـ وبه قال سحنون وأصبغ وابن عبد الحكم وابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد وابن محرز والقاضى سند والمخزومى وابن شبلون وابن شعبان والباجي وأبى الحسن وابن ناجي والطرطوشي والداودى فى شرحه على الموطا وابن يونس فى مصحف المذهب وابن شاس وابن الحاجب والقرطبي وابن عرفة وابن غازي والثعالبى والزرقانى على المواهب والموطا وابن زكري على البخاري وبهرام فى شامله وخليل فى توضيحه ومختصره وسلمه جل شراحه كبهرام والبساطي والحطاب والتتاءي وعلي الاجهوري والخرشى والزرقانى والدردير وكذا سلمه جل حواشي شراحه كابن عاشر والشيخ مصطفى والشيخ التاودى والدسوقى والصعيدى وابن عاشر في المرشد وسلمه شارحه ميارة وابن عبد الصادق وسيدى عبد القادر الفاسى فى فقهيته وسلمه جسوس وحشى عليه الدردير فى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وحذفنا نصوصهم اختصاراً «قلت»

وزد على ذلك ما ذكره البعض من المذاهب كالشافعى فإنه قال فى الام وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس وكالعلامة العيني الحنفى فإنه قال في شرحه على صحيح البخاري وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما

وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما اه ونحوه للنخعي ونقله النووي عن الليث بن سعيد ونقله ايضا المهدى في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ونقله ابن القاسم عن مالك اه من نيل الاوطار وكالنووى والشافعي فى شرح مسلم فإنه قال فى باب وضع اليمنى على اليسرى . ما نصه وعن مالك رحمه الله رويتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولايضع احداهما على الاخرى قال وهذه رواية جمهور اصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعيد اه وكالشعرانى الشافعى فى المنن والميزان فإنه قال بعد أن وجه قول من قال إنه يرخي يديه لجنبه بأن اقبال العبد على خطاب ربه عز وجل من غير التفات الى غيره أولى من ان يشتغل بيديه خوفاً ان ينزلا إلى سرته أو ينفكا عن وضع اليمين على اليسار قائلاً ان وضعهما خاص بالاكابر الذين لايشغلهم عن الله شاغل ما نصه وبهذا حصل الجمع بين مذهب الامام مالك والامام الشافعى فإن الشارع امن المجتهد على شريعته وامته فلا يخالف ظاهرها إلا لاجر يعلم رضى الشارع به اه «فإن قلت» إن السدل مشهور فى مذهب مالك وبالضرورة كون القبض راجحاً لان حديثه فى البخارى ومسلم وان مذهب جمهور الفقهاء والاصوليين تقديم الراجح على المشهور عند تعارضهما ينتج هذا تقديم القبض على السدل «قلت» يجاب

عن ذلك بجوابين الاول كما ان السدل مشهور فى مذهب مالك هو راجح ايضا في مذهبه لان مالكا استدل لاستحباب السدل بأحاديث كثيرة حملها على السدل وإن لم تكن صريحة فيه وهى كل حديث بينت فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها قبض ولا شك ان ما يدل على هذا المعنى من الاحاديث هو في البخارى ومسلم كما تقدم بيانه وقدم مالك باجتهاده تلك الاحاديث على أحاديث القبض حيث حمل احاديثه على خلاف الاولى كما مر تقريره هكذا فعل فى تلك الاحاديث مالك ، الذى هو ادرى منا بتلك المدارك ، كما نسب إليه ذلك أهل مذهبه ، الذين هم ادرى بحاله ، كالحفيد ابن رشد وأضرابه ، والثاني هو ان السدل راجح بالعمل ممن يقتدى به من المالكية حتى صار شعارهم شرقا وغربا وبراً وبحراً ومر على ذلك دهور شاسعة وأعصار متطاولة وقد نص العلماء على أن ما به العمل مقدم على المشهور وعلى الراجح فبان لك أيها المالكي المقلد سبيل ما تسلكه فى هذه المسئلة وانه لاسبيل لك إلى الخروج عن مذهب مقلدك فى جميع الاحكام واسلك طريق هاؤلاء لانه لما لم يكن القبض في المدونة لم ياخذ به أكثر اصحاب مالك ولما لم ياخذ به أكثر اصحابه تبعهم اهل العلم والصلاح من اسلافنا فتبعناهم وليس لنا قوة ننظر بها إلى الدليل بل وظيفنا

محض التقليد وثمرته شدة الاتباع والتمسك به هو فائدة الانتفاع ولا يقال ماقررته من متابعة المقلد لمقلده مخالف لما ثبت عندنا من ان البعض من المحققين المالكيين اختار القبض كابن العربى المعافرى وابن عبد البر فى تمهيده وابن رشد فى البيان والتحصيل واللخمي كما نقله القباب فى شرح قواعد عياض والمسناوي فى نصرة القبض لانا نقول انا مقلدون للامام، ومقتدون به فى جميع الاحكام، لالغيره من اصحابه الاعلام، على ان هاؤلاء ادركوا جزءاً من الاجتهاد المطلق بأن حصلت لهم قوة الاجتهاد فى هذه المسئلة فترجح عندهم القبض لصحة احاديثه فهم منخرطون فى سلك الاجتهاد المذهبي لانهم مقيدون حين الاستنباط بمراعاة قواعد مذهبهم وإنما قد يحصل لهم جزء من الاجتهاد المطلق فى مسائل خاصة بناء على الصحيح عند علماء الاصول اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فى كتاب الاجتهاد إلى ذلك بقوله والصحيح جواز تجزي الاجتهاد الخ قال المحلي بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الابواب او المسائل الخ وسلمه محشوه الكمال والعبادي والبنانى على ان هاؤلاء المحققين الذين اختاروا القبض معترفون بأن المشهور فى مذهب مالك فى صلاة الفرض السدل لا القبض وإن اختيارهم القبض لا يدل على مشهوريته فى مذهب مالك بناء على قول

جمهور الاصوليين والفقهاء انه ماكثر قائله لان هاؤلاء ليسوا بكثيرين بالنسبة لمن اختار السدل من المالكية كما تقدم سردهم والصواب للمالكيين المقلدين كامثالنا النظر لكثرة القائل فى مذهبه لا لكثرة القائل بالنسبة لمذهب المجتهدين فقد صار القائلون بالسدل من المالكية منزلين منزلة الاجماع ولا يلتفت إلى القائل منهم المخالف لاجماعهم لما تقرر لدا ايمة الاصول من عدم اعتبار مخالفة القليل وإن كان كلام اهل الاصول منوطا بالمخالف للاجماع النقلي لصلاحية الاستدلال به ايضاً على مسئلتنا وقد حكى البيضاوي عن الاصوليين انه لا تضر مخالفة الاقل ومقتضاه ان العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين واحتج أهل هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم بالسواد الاعظم بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشدوذهم ولان اسم الامة لا يتحرم بهم كالثور الاسود فيه شعرات بيض لا يخرج عن كونه اسود اه وقال القاضي عياض في المدارك مخالفة القليل فى الاجماع النقلي لا يلتفت إليها فإن النقل يحتاج فيه إلى عود يوجب لنا العلم اهبخ وحاصل ما رجح به المسناوي القبض امور اربعة كونه مذكوراً فى البخارى ومسلم والموطا وسنن أبي داوود والنساءى وكونه مذهب جمهور الصحابة والتابعين والمجتهدين وكونه مذهب

المدونة على أصح التاويلات عند العلماء النقاد لحملهم الكراهة فيها على الاعتماد وكونه الذى اختاره بعض المالكية من المحققين وهذه الاربعة كلها لا ترجح لمن قلد مالكاً فى جميع الاحكام القبض على السدل بل حسبه السدل الذى هو المشهور عند الامام اما اولا فلان المقلد لا نظر له فى الدليل لقول ابن السبكي في جمع الجوامع مسئلة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليل الخ ومراده بالقول مايشمل الفعل والتقرير كما أشار إلى ذلك البنانى في حواشيه على المحلي ولقول العلامة الرهوني في حواشيه نقلا عن ابن مرزوق لدا قول الشيخ خليل وقيء إلا المتغير الخ ما نصه قال عياض وغيره ان نصوص الامام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين اه واما ثانيا فلان المقلد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه الذي اختاره في تقليد احكامه كما قاله الشيخ الشعرانى فى مننه ويمكن لك أيها المالكى الجواب عن المخالفة الواقعة بين ما أخرجه الامام مالك فى موطاه من احاديث القبض وبين مافى المدونة من استحباب السدل وكراهة القبض المحمولة عند الايمة الاعلام على الاعتماد لعدم ورود نهي خاص عن القبض من حيث ذاته وإنما هى بضميمة الاعتماد فصار القبض عند عدمه بهاذا التاويل خلاف الاولى بأن ما فى المدونة مقدم على ما فى الموطا فى العمل لان المدونة مؤلفة فى الاحكام بخلاف الموطا

فإنها مؤلفة فى بيان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعمل به أم لا فيه تفصيل وهو انه إن عارضه معارض اقوى منه بحسب اجتهاد الامام لم يعمل به والاعمل به على ان المخالفة بين المدونة والموطا وقعت فى مواضع اخر منها رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين وفى المدونة قال الامام فيها لا أعرف رفع اليدين فى شيء من تكبير الصلاة لا فى رفع ولا فى خفض الا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً اه ويؤيد ماذكرناه ما ورد من الاحاديث الصحيحة برفع اليدين لدا الاحرام والركوع والرفع منه حتى ان من رواة ذلك سيدنا علي بن ابى طالب وسيدنا عبد الله بن عمر ومع رويتهما الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم لنا نقله ثبت عندهما انهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا عند الاحرام وما تركاه فى غيره إلا وقد قامت الحجة عندهما على تركه قال الشيخ الرهوني فى حواشيه نقلاً عن ابن رشد فى البيان والتحصيل وهذا دليل قاطع يوجب عدم توجيه اللوم على المالكية القائلين بالارسال مع ثبوت الاحاديث الصحيحة بالقبض ويؤيده ما نقله المحشى بناني ونصه وعبارة الحطاب ونسب الحديث ابن حبيب للموطا لينبه على انه لا ينبغي أن يقال ان مالكا لم يبلغه الحديث بل علمه وراءه ونبه على انه إنما ترك العمل به لما هو ارجح

عنده اه وبه تعلم أن ما يفعله الان بعض المالكية من القبض في الفريضة مخالف لمذهب إمامه وجمهور أصحابه وذلك من سوء الادب ما لا يخفى على فاضل اذ حكمه التقليد ولا يتوقف تقليده لامامه في مشهور مذهبه على معرفة دليله قال ابن فرحون فى تبصرته بعد أن نقل عن ابن رشد ان الاشياخ ربما ذكروا فى قول انه المشهور ويقولون ان القول الآخر هو الصحيح مانصه وليس فى هذا إشكال لان المشهور هو مذهب المدونة وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الامام لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام فى شرح ابن الحاجب قال ابن الصلاح وليس كل فقيه يسوغ له أن يشتغل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ولما قال الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبى سلك بعض الشافعية هذا المسلك فأخذ بأحاديث تركها الشافعي عمداً على علم منه بصحتها لمانع اطلع عليه وخفي على غيره إلى أن قال فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه اه المقصود منه «قلت» وبهذا يرد على المقلد المخالف لمذهب إمامه ولا حجة له فى عدم بيان الدليل اذ لعل الامام رءا خفاء المدرك على المقلد فترك بيانه ولذا قال ابن

السبكي في كتاب الاجتهاد ممزوجا بكلام المحلي ما نصه وللعامي سؤاله أي العالم عن مأخذه فيما أفتاه به استرشاداً اي طلبا لارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان الماخذ لا تعنتاً ثم عليه العالم بيانه اي الماخذ لسائله المذكور لارشاده إن لم يكن خفيا فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويتعذر له بخفاء المدرك عليه اه منه ولا شك ان الاحاديث التي رواها مالك في موطاه واخرجها عن ظاهرها لمعارض احاديث القبض فإن ظاهرها هو ان القبض من هيئات الصلاة فجعله في المدونة خلاف الاولى ليجمع بينها وبين احاديث السدل إذ ذلك عادته رضي الله عنه فإن عادته الجمع بين الاحاديث المختلفة كحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وكحديث الصحيحين ان جابراً باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط حملانها وظهرها إلى المدينة وكحديث عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتري واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فإن الولاء لمن اعتق فالاول ظاهره بطلان البيع والشرط والثاني يقتضي عدم بطلانها والثالث يقتضي صحة البيع وبطلان الشرط فعرف الامام مالك الاحاديث الثلاثة واستعملها موضعها وتاولها على وجوهها فحمل الاول على الشرط المنافي للعقد او المؤدي للجهل بالمبيع فحكم عليه بفساد البيع والشرط

وحمل الثاني على الشرط الذي يقتضيه العقد او كان من مصلحته فحكم عليه بصحة البيع والشرط وحمل الثالث على الشرط الذي لا يفيد مصلحة فى البيع ولا يفسد البيع ولا يزادفى الثمن ولا ينقص منه لاجله فحكم فيه بصحة البيع وبطلان الشرط .

***

المقصد الثالث في حكم التقليد

وبيان الادلة الدالة على لزوم اتباع المقلد لمقلده وعدم الخروج عن مذهبه اذا التزمه وما ينبني على الخروج عنه من المفاسد وذلك ان التقليد كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع مسئلة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله الخ ومراده بالقول ما يشمل الفعل والتقرير كما أشار الى ذلك البناني في حواشيه على المحلي اذ يجب على العامى التقليد للعالم كتابا وسنة واجماع اهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بالخيرية واجماع من بعدهم الاماشذ من خلاف معتزلة بغداد فإنهم منعوا التقليد مطلقا والاماشذ ايضاً من تفصيل الجباءي فإنه قال ان شعائر الاسلام الظاهرة كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك لاتحتاج الى منصب المجتهد فلا حاجة الى التقليد فيها بخلاف الامور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها لغموضها اما الكتاب ففي آي كثيرة منها قوله تعالى

«فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» فأمرهم بالحذر عند انذار علمائهم ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك ومنها قوله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم» وهم العلماء كما حمله على ذلك كثير من المفسرين فأوجب تعالى طاعتهم وهو وجوب التقليد وهذا الحمل هو المروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة واستدل عليه ابو العالية بقوله تعالى «ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون الاحكام وحملها كثير من العلماء على ما يعم الجميع من ولاة الامر والنهي وغيرهم لتناول الاسم لهم وهذا هو الظاهر للقاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومنها قوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» فإنها عامة فى جميع من لا يعلم العلم وعلة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها على ما هو الاصل المتفق عليه فنقول هذا غير عالم بهذه المسئلة فيجب عليه فيها السؤال وان لفظة اهل اضيفت الى معرفة وهو الذكر ومعلوم عند اهل الاصول واللسان العربى ان النكرة اذا اضيفت الى المعرفة تعم فتشمل جميع من هو من اهل الذكر والاهلية واما السنة فهي

كثيرة منها ما رواه الترمذي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أدري مابقاءي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر وزاد الحافظ ابو نصر القصار فإنهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها اه ومنها ما رواه مسلم وأحمد فى مسنده عن ابى بردة عن ابيه قال رفع يعني النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فإذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وأنا امنة لاصحابى فإذا ذهبت انا أتى اصحابى ما يوعدون وأصحابى امنة لامتي فإذا ذهب أصحابى أتى امتي ما يوعدون قال في النهاية والاشارة في الجملة الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير فإنه صلى الله عليه وسلم لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي رجالت الاراء واختلفت الاهواء كان اصحابه يسندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم فى قول او فعل او دلالة حال فلما فقدوه قلت الانوار وقويت الظلم اه وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم فدل هذا التشبيه صريحا على أن اصحابه صلى الله عليه وسلم كالنجوم يهتدى بهم ويقتدى فهذا الحديث الصحيح مؤد لمعنى الحديث الذي اخرجه رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي عن اختلاف اصحابى من بعدي فأوحى إلي يامحمد إن اصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم اه فهذا الحديث وإن تكلم فيه لايضره ذلك لموافقته لمعنى الحديث الصحيح وقد قال البيهقى حديث مسلم يؤدى معناه اعني قوله عليه الصلاة والسلام النجوم امنة للسماء إلى أن قال وأصحابي امنة لامتي اه قال ابن حجر صدق البيهقي هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم فإن النجوم يهتدى بها في ظلام الليل وبالاقتداء بأصحابه يحصل الاهتداء للمقتدين بهم فهو فى معناه بلا شك اه «قلت» وأما الكلام فى لفظ الحديث فقد قال فيه ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابى كالنجوم الخ اخرجه ابن ماجه كما قال السيوطى فى تخريج احاديث الشفاء ولم اجده فى سنن ابن ماجه بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعي فى باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع وتكلم عليه ابن السبكي فى شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي فى الكلام على عدالة الصحابة ولم يقره لابن ماجه وذكره

فى جامع الاصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعا سألت ربي لخ وذكره صاحب المشكاة وقال اخرجه رزين اه (وبالجملة) فإذا ثبت صحة معناه بموافقته للاحاديث الصحيحة فلا التفات إلى تضعيف من ضعفه ولا من قال بوضعه كابن حزم فإنه كثيراً ما ينسب الحديث إلى الوضع من غير تروٍ وهو صحيح ومن الاحاديث الدالة على وجوب التقليد الحديث الطويل الذي اخرجه احمد وابو داوود والترمذي وابن ماجه والدارمى وفيه وان العلماء ورثة الانبياء وهى دلالة واضحة على وجوب الاقتداء بالعلماء فيلزم من كونهم ورثة الانبياء وجوب الاقتداء بهم لوجوبه بالانبياء قال تعالى «وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا» وإذا لم يلزم الاقتداء بهم لم يكونوا ورثة فيبطل الحديث ومن الاحاديث الدالة على وجوب التقليد ما رواه ابو داوود عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما كان شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اه وأخرجه ايضاً ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح

عن ابن عباس ووجه الدلالة منه قوله إنما شفاء العي السؤال فقد حصر شفاء العي فى سؤال العلماء والتقليد لهم فيما قالوا وعاب صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم والحق به الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين فى التأمل في النص وهو قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» ومن الاحاديث الدالة على وجوب التقليد ما رواه الشيخان عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي أمر الله وهم على ذلك اه قال في المرقات قوله قائمة بأمر الله أي بأمر دينه واحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله والنصيحة لامته وسائر فروض الكفاية كما يشير إليه قوله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر» اه واما الاجماع الدال على التقليد والتمسك به هو انهم كما قال ابن الحاجب لم تزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وذاع وشاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعاً اه وقال القرافي فى التنقيح انعقد الاجماع على من اسلم له ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما او قلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل ويعمل بقولهما من غير

نكير فمن ادعى رفع الاجماع عن فعليه الدليل اه فأنت تراه صح بأن الصحابة اجمعوا على التقليد فاذا علمت ايها المطلع على ما قرر من وجوب تقليد العامى للعالم كتاباً وسنة واجماعاً تحقق لك أنه يجب على العامى التزام مذهب معين يعتقده ارجح ولو بالشهرة وإذا التزمه واتصل عمله بذلك المذهب تعين عليه متابعته ولا يسوغ له الانتقال عنه لحسم مادة الدواعى النفسانية من تتبع أغراضها وما يوافق شهواتها وقد قرر علماء الاصول ان العامى المعروف عندهم فى اصطلاحهم بماعدى المجتهد المطلق إذا التزم مذهباً معيناً لا يجوز له الانتقال والرجوع عن قوله فى تلك المسئلة إذ بمجرد العمل بقوله التزم لمذهبه واختار هذا القول الامام الرازى والغزالي ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين ومنعه فى الاعصار التى استقرت فيها المذاهب . وحكى ابن الحاجب والامدى فى الاحكام الاتفاق عليه لكن نظر تقي الدين السبكى في دعوى الاتفاق هذا ملخص ما لهم فى المسئلة . قال القرافي في شرح المحصول قال سيف الدين إذا اتبع العامى مجتهداً في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع في ذلك الحكم واختلفوا فى رجوعه في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه ممنوع واجيز وهو الحق نظراً إلى اجماع الصحابة في تسويغهم للعامى الاستفتاء لكل عالم في

مسئلة ولم ينقل عن السلف الحجر فى ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز الصحابة اهماله والسكوت عن الانكار عليه ولان كل مسئلة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الاول الاتباع في المسئلة الاولى إلا بعد سؤاله فكذلك فى المسئلة الاخرى واما إذا عين العامى مذهباً معيناً كمذهب الشافعي وأبي حنفية وقال أنا علي مذهبه وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره فى مسئلة من المسائل نظراً الى أن التزام ذلك المذهب غير ملزوم له ومنعه آخرون لأن التزامه ملزوم له كما لو التزمه فى حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو ان كل مسئلة من مذهب الاول إن اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره اه كلام القرافى [قلت] وفيه أن من قلد إماماً في مسئلة واتصل عمله بها فليس له الرجوع عنه فيها إلى غيره من المذاهب ونازلتنا مطوقة بهذا ومنوطة به وهو اتصال عملنا بالسدل طبق ما قرره الامام فلا ينبغى لمن قلده فيه ان يرجع الى القبض المقرر عند غيره من المذاهب . قال البرزلي واما الانتقال من مذهب الى غيره ففي ذلك ثلاثة اقوال بالجواز و المنع والثالثة ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع اه ولذا قال ابن السبكي فى جمع الجوامع عطفاً على الاصح ما نصه وانه يجب التزام مذهب معين يعتقده ارجح الخ ثم قال قبل فان اعتقد رجحان

واحد منهم تعين والراجح علماً فوق الراجح ورعاً فى الاصح الخ ثم قال بعيد هذا وإذا عمل العامى بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقال الجلال السيوطي فى الكوكب الساطع .

اذا بقول مفت العامى عمل ❁ ليس له الرجوع اجماعاً نقل

اه [قلت] ولا فرق في جواز تقليد المقلد لمقلده بين أن يكون حياً او ميتاً على الاصح من الخلاف وهو الذى عليه ايمة المسلمين خلافاً لما ذكره ابن ناجي في أول شرح الرسالة عن القرافي في شرح المحصول ، من انه أجمع أهل الاصول ، على منع تقليد الميت لكنه قال بعده نص ابن طلحة فى شرح الرسالة على انه يجوز تقليد العالم مع وجود الاعلم وإن كان ميتاً لان بموته أمن رجوعه عن قوله بخلاف الحي . قال التادلي ونظار أهل الاعصار والامصار اليوم على ذلك من غير تنازع ولو سد هذا الباب لقلد من لايستحق أن يقلد لاسيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع وانتشرت فكان الرجوع إلي سلف المسلمين وايمة الدين هو الواجب على المقلدين اه وقال ابن عرفة في كتاب الاقضية عن كتاب الاستغناء انعقد العقد الاجماع فى زماننا على تقليد المجتهد الميت اه وقال الشيخ حاولو فى شرح جمع الجوامع لاخفاء فى ثبوت الاجماع فى ذلك إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتي بها انكاره اه

فبان لك مما سطرناه ان المقلد لامام دار الهجرة وامام الائمة في جميع الاحكام واتصل عمله بما قرره في مذهبه لا يسوغ له الانتقال عن مذهبه الى غيره من المذاهب لاسيما في مسئلة استقر عمله فيها بما قيده متبوعه في شأنها والخروج عن ذلك يعد جرحة ويتسع الخرق على الراقع ويؤدي ذلك إلى مفاسد كثيرة ومعلوم من الدين سد الذرائع ولذا ذكر عن المازري أنه سئل هل يسوغ الاخذ بقول ابن المسيب أن المبتوتة تحل بالعقد فأجاب بأني سئلت عن هذه المسئلة حين وقعت لشخص قرأ علي في شيء من الاصول وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها فأكثرت النكير عليه وبالبعث حتى اظن أني سمحت لهم في عقوبته وذكرت لهم أن هذا باب ان فتح حدث منه خروق من الديانات واني رأيت من الدين الجازم والامر الحاتم ان انهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة ولو ساغ هذا لقال رجل أنا ابيع دينار بدنارين مقلداً لما روى عن ابن عباس وآخر إني اتزوج من غير ولي ولا شهود مقلداً في الولي لابي حنيفة وفي الشهود لمالك وبدانق مقلداً للشافعي وهذا عظيم الموقع في الضرر وهب اني ابحث لهذا السائل ان يفعل في نفسه فنكاحه لا يخفى فهو أولى بالحسم من غيره وقضاة بلده وفقهاؤهم لا ياخذون بذلك بل يفسخونه ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشافعي وابي

حنيفة لاتفاق الامصار على تقليدهم اه [قلت] ومراده بذلك ان المالكي لا يترك مذهبه فى نازلة نزلت به وهى مقررة فى ديوان مقلده و يسلك فيها مسلك مذهب غيره وكذلك الشافعى والحنفى فتأمل وكذلك لايسوغ للمقلد أن يتأمل فى أقوال المجتهدين و يعمل بأحدها وفق هواه نعم قد نص العلماء رضوان الله عليهم على ان الانسان إذالم يجد نصاً فى المسئلة فى مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بمداركه فالظاهر أنه يسئل عنها فى مذهب الغير و يعمل عليه ولا يعمل بجهل ويؤيد هذا ماقاله الشيخ يوسف بن عمر فى شرح قول الرسالة ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الانسان فى المتفق عليه من المذهب فإن لم يجد فالقوى من الخلاف فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن اقاويل العلماء اه وكذلك ينبغي فى كل مسئلة والله أعلم وقال الشاطبي فى الموافقات فى اصول الشريعة مانصه انه ليس للمقلد ان يتخير فى الخلاف كما اذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد لأن كل واحد منهم متبع لدليل عنده يقتضى ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فهما صاحبا دليلين متضادين فاتباع احدهما بالهوى اتباع للهوى ولو جاز تحكيم الاغراض والتشهي فى مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالاجماع ثم قال وايضاً فإن ذلك يفضي

إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد الى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الاجماع على ان ذلك فسق لا يحل وا يضاً فإنه مؤد الي اسقاط التكليف فى كل مسئلة مختلف فيها لان حاصل الامر مع القول بالتخيير ان للمكلف ان يفعل ان شاء ويترك ان شاء وهو عين اسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد فإنه متبع للدليل اه ثم قال بعيد ذلك بورقات فإذا نزلت بالمقلد مسئلة على حالة لاضرورة فيها ولا حاجة إلى الاخذ بالقول المرجوع أو الخارج عن المذهب اخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح فى المذهب فهذا ايضاً من طراز ما يوافق الهوى الحاضر اه ويؤيد هذا ما أجاب به الامام المازري كما فى نوازل ابن رشد . ونصه موجباً للسائل المريد الرخصة ان اردت بما اشرت اليه اباحة اخذ طعام عن ثمن طعام هو جنسه مخالف لما اقتضى فهذا ممنوع فى المذهب ولا رخصة فيه عند أهل المذهب قال ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لان الورع قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح لهم باب فى مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات اه [قلت] وذلك من المفاسد التي لاخفاء فيها لانه يكون تحكيماً للهوى إذا ابيح

الخروج عن المذهب فلا يسير المقلد الا حيث يكون غرضه وشهوته ولا يكون داخل تحت قانون شرعي يضبط به تصرفاته وذلك يؤدي إلى الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل الى اتباع الخلاف ويؤدي ايضاً الى استهانة بالدين اذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط ويودى ايضاً الى ترك ما هو معلوم الى ما ليس بمعلوم لان المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الامصار مجهولة ويؤدى ايضاً الي انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط الي امر معروف وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم واهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجز المتعدين وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص أو صيانة الانساب كحد الزنى أو الاعراض كحد القذف والتعزير على السب أو لصيانة الاموال كحد السرقة والحرابة أو لحفظ العقل كحد الخمر وما كان من الاحكام للردع والتعزير كجزاء الصيد للمحرم وكفارة الظهار واليمين وهجر المرأة وضربها في النشوز وغير ذلك مما سبيله سبيل المصالح المرسلة فإذا ورد قولان في شيء من الانواع السابقة وحكمنا وأفتينا كل واحد بما يشتهي أو نشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس وهذه مفسدة تؤدي إلى الفوضى

والمظالم فتضيع الحقوق وتعطل الحدود ويجري أهل الفساد بسبب ما يرتكبه المقلد من التخيير في الخلاف الواقع بين ايمة الاجتهاد المفضي إلى تحكيم الاغراض والتشهي وتتبع الرخص المؤدي ذلك الى انخرام القوانين الشرعية بترك الانضباط الى أمر معروف فلتراجع الدمياطي شارح الموافقات تجد ذلك فيه مستوفاً غير أني نقلته منه ببعض التصرف [قلت] ومن المفاسد التي تنشأ عن اطلاق نظر المقلد في أقوال أيمة الاجتهاد واباحة التخيير له افضاء ذلك الى القول بتعليق المذاهب على وجه يخرق اجماعهم كما إذا قلد العامي مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وأبا حنيفة في عدم نقض الوضوء النقض بمس الذكر وصلى فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها وكما اذا قلد مالكا في عدم النقض بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها والشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوءه باطل وصلاته كذلك الى غير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها اذ الشريعة الحنفية السمحة انما جاءت مقيدة بما هو جار على اصولها وايمة الاجتهاد تفاوتت مداركهم في فروعها مع الجزم على ان الكل على صواب واباحة التخيير للمقلد المقيد بمذهب في اقوالهم يعد اتباعا لهوى النفس وعدم الرجوع الى دليل مقلده منافيا لاصول الشريعة فيصير تحكيم الهوى على الادلة حتى تكون الادلة تابعة لامتبوعة فتأمله بانصاف على ان التخيير يؤدي

ايضا الى تعلق العامى بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم و ياخذ منها مايوافق غرضه وشهوته حتى اذا قيل له وفي ذلك تعلق بقل القائلين باباحة التخيير والانتقال وذلك مخالف لما صححه ارباب الاصول قال القرافي في شرح المحصول قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الايمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافى ورايت للشيخ تقى الدين بن صلاح ما معناه ان التقليد يتعين لهذه الايمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا اطلقوا حكما فى موضع وجد مكملا فى موضع اخر الى ان قال وهذا توجيه حسن فيه ماليس فى كلام امام الحرمين اه [قلت] وقد علمت مما مر تقريره ان غير المقيد بمذهب له ان يقلد من شاء من المذاهب فى كل مسئلة نزلت به اللهم اذا كان مقيداً بمذهب واتصل جميع عمله بذلك المذهب فلا يسوغ له الانتقال والرجوع عن مذهبه لما ينبنى على ذلك من المفاسد التى سرد بعضها اذ المقلد بفتح اللام مشددة عند مقلده بكسرها كذلك قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى لزوم الاتباع وعدم الخروج عنه قال

في الموافقات الاصولية ما نصه : المفتي يعني المجتهد قائم فى الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم إذ المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة اما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه فى إنشاء الاحكام وانشاء الاحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد انشاء الاحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله الى أن قال وعلى الجملة فالمفتى مخبر عن الله كالنبي وموقع الشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره فى الامة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سموا اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم» اه[قلت] فإذا كان المفتي وهو المجتهد عندهم قائما فى الامة مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه واجب وتصديقه فيما اخبر به من الاحكام وإن فتواه بالسنة الى العوام وهم المقلدون كالدليل الشرعى في لزوم اتباع الادلة الشرعية من الكتاب والسنة تحتم على المقلدين الذين ليس لهم أهلية الاجتهاد اتباع مقلدهم والاخذ بفتواه وعدم تسويغ الخروج عن قوله بعد العمل به ولذا صرح الامدي فى الاحكام في تعريف التقليد بوجوب أخذ العامى بقول المفتي حتى قال انه حجة ملزمة كالاخذ بالاجماع وبقول الرسول عليه السلام

اه فتأمل أيها المقلد المقيد بمذهب ما يترتب على عدولك عن قول ملقدك في بعض المسائل لاسيما بعد اتباعك له في جميع مسائلك من الاعراض عن حجته المنزلة منزلة الامر المجمع عليه إذ سبب عدولك عن قوله ما تلجلج في صدرك من نسبتك الخطأ له أو سلوكه مسلك غير الطريقة الجادة تقصير منك وعدم مراعاة ما وجب عليك فى حق مذهبك ولذا ذكر البرزلي أن ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلاً وكان مذهبه مخالفاً لاحد الخلفاء الاربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطإ ولقوله صلى الله عليه وسلم (اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر) فأجاب أنه يجب عليه ان يظن بالشافعى انه لم يخالف الصحابة إلا لدليل اقوى من مذهب الصحابي وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابى وهو محال وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا المتن والاحاديث إحاداً وتفرقوا في البلاد واختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد وربما بلغتهم الاحاديث فوقفوا عما افتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الاحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انهي فتاوتهم الناس إلى تالى التابعين وجدوا الاسلام مستقراً ممهداً فصرفوا هممهم إلى جمع الاحاديث ونظروا بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام ولم

يخالفوا ما أفتى به الاول إلا لدليل اقوى، ولهذا لم يسم فى المذاهب بكرياً ولا عمرياً اه [قلت] وإذا احطت علماً ايها الطالب لعلم هذا المسئلة بما تقدم من وجوب تقليد الارجح من المجتهدين على ما قرره العلماء من الفقهاء والاصوليين وان من قلده وعمل بقوله لا يسوغ له الرجوع عنه الى غيره وان كانت المذاهب كلها مسالكاً الى الجنة وطرقاً الى الخيرات كما قاله القرافي فى التنقيح ونقله الشعرانى في الميزان علمت علم يقين ان الامام مالكا رضى الله عنه ثبت له السبق فى العلوم والغاية التى لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم للحديث الصحيح الذي حمله العلماء عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة) اخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى وهو عند كلهم من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابى موسى الاشعرى فقد قالوا إن مالكاً هو المراد من الحديث المذكور من غير شك إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو عاصره أو جاء بعده إلا بعض ما رجد له . قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اليوم إذ ليس فيهم من له إمام من أهل المدينة فيقول المراد به امامى ونحن ندعى انه امامنا بشهادة السلف له انه إذا اطلق عالم المدينة او إمام دار الهجرة

المراد به الامام مالك دون غيره من علماء المدينة كما روي عن عبد الرزاق وابن عيينة وابن جريج وغيرهم مع ما ثبت له من حسن النظر والتصرف فى كل الفنون ككتاب الله العزيز واحاديث النبي عليه الصلاة والسلام والعربية والاصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف وهو أول من ألف فأجاد ورتب الكتب والابواب وضم الاشكال وأول من تكلم فى غريب الحديث وشرح فى الموطا كثيراً منه وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع تجويده له وضبط حروفه وروايته له عن نافع القارىء حتى قال بعضهم ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك وسير الرجال الى غير ذلك مما لا ينكره إلا من طبع الله على قلبه بطابع التعصب فبان لك ايها المالكي من هذا وما تقدم عدم تسويغ الخروج عن مذهبك فى مسئلة عملت بقوله فيها جل عمرك على انها لا يقدح تركها في الصلاة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة اذا كثر مافي المقام الخلاف فى مستحب مع انك في وسط قوم تواطئوا على السدل متابعة للامام رضى الله عنه فلا يسوغ لك مخالفتهم ولذا قال في مواهب الجليل بعد ان تكلم على اعتقاد كل مسلم ان الائمة المجتهدين رضي الله عنهم على هدى من ربهم وان

كل من قلد واحداً منهم فهو على هدى من ربه :و مانصه لعل هذا القائل إنما تكلم على بلاد المغرب بأنه ليس عندهم إلا مذهب مالك وكل من خرج عنه فلا يكون إلا من الخوارج اه

نسئل الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا للاتباع وان يحفظنا من شر المخالفة والابتداع .

* * * * *

المقصد الرابع

فى توجيه الدليل باتباع المقلد لمقلده وعدم الخروج عن مذهبه

اعلم انه يجب ويتعين علينا معشر المقلدين متابعة إمامنا وعدم الخروج عن سلوك طريقته ولذا قال القاضى عياض في اول مداركه لفظ الامام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك اه وقال . العلامة عليش في اجوبته ونظرنا فى الادلة والاتفاق والاختلاف فضول إذ وظيفنا محض التقليد واتباع الراجح والمشهور اه وقال الغزالي فى كتاب التفرقة : ما نصه شرط المقلد ان يسكت فيسكت عنه لأنه قاصر سلوك طريق الاحتجاج وإن خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب فى حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد اه لخ نقله عنه السيوطي وسلمه وقال

النخعي لو رأيت الصحابة يتوضئون الى الكـوع لتوضأت اليه وأنا افرؤها الى المرافق اه . وقال الشعراني الله يجزي المجتهدين عنا خيراً لولا انهم استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ماقرر احد من غيرهم على ذلك لخ فبان لك من هذا ايها المقلد المالكي انه لارخصة لك فى الخروج عن مذهب إمامك إذ لا قدرة لك على النظر فى استخراج الجزئية من الكليات ولا يسوغ لك ان تقول ان الامام ذهب في هذه المسئلة إلى السدل من غير دليل لانك عن احاطة العلم بادراك الماخذ عليل اذ الامام حمل احاديث القبض على خـلاف الاولى الذي هو من الجائز وإنمـا فعله له وامر به لبيان كونه رخصة كالفطر فى السفر فقد ذكر ابن السبكي فى جمع الجوامع ان الفطر خلاف الاولى مع امر الله به عباده ترخيصاً لهم فلذلك القبض من غير اعتماد امر النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه ترخيصاً لهم مع كونه خلاف الاولى على أن القبض من المندوبات ولا يقول عاقل أن ترك المندوبات يعد انتقاصاً من الصلاة لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فعليك بملازمة ماذهب اليه امامك فقد انعقد الاجماع على امامته وضبطه وديانته وورعه وصلاحه وناهيك بذلك وبكونه امام الايمة وحملهم لحديث عالم المدينة وقال العلامة التسولي فى بهجته ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صح مقابله وانه لا

يطرح نص امامه للحديث وان قال إمامه وغيره بصحته وقد صرح بهذا ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره اه وقد روى خليل في جامعه عن سفيان ابن عيينة انه قال الحديث مضلة إلا للفقهاء اي المجتهدين ومعنى كلامه ان الاستدلال على الاحكام بالحديث ضلال واتلاف عن طريق الحق إلا للفقهاء العارفين فناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ولذلك قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولو ان الله تعالى انقذني بمالك والليث بن سعد لضللت فقيل له كيف ذلك قال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك عليهما فيقولان خذ هذا ودع هذا اه وقال الشعراني في المن ما نصه ما جاء عن الائمة المجتهدين تخيرنا من شئنا منهم ثم إذا تخيرنا لازمنا العمل بكلامه ولا نفارقه إلا بالموت خوفاً من وقوعنا في التلاعب في الدين وانما كنا نسلم للمخالف لامامنا لانه مجتهد وقد قرر الشارع وجوب العمل على المجتهد بما فهمه من السنة وكذلك من الزم نفسه باتباع مجتهد لزمه العمل بقوله اه ولذا قال سحنون لا يسوغ الافتاء في المغرب بغير مذهب مالك وقال الشيخ زروق في قواعده مادون من كلام الائمة في كل فن

فهو حجة اه ويؤيده حمل الحطاب فى مواهب الجليل كلام من قال بلزوم الاعتزال لمن خرج عن مذهبه على بلاد المغرب لانهم ليس عندهم إلا مذهب مالك .

وقال المازرى بعد كلام تقدم نصه ان هذا باب لو فتح حدث منه خروق من الديانات وانى رأيت من الدين الحازم والامر الحاتم ان انهي عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه حماية للذريعة الى ان قال وذلك عظيم الموقع في الضرر اه لخ . وقال ايضا كما في نوازل ابن رشد مانصه ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك واصحابه لان الورع قل بل كاد يعدم فلو فتح لهم باب فى مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وذلك من المفسدات اه [قلت] وبهذا تعلم بطلان ما يتمسك به المالكي القابض في الصلاة لدا المحاجة من صحة احاديث القبض اما يعلم المقلد ان الاستدلال بذلك ضلال اما يعلم بأن ذاك منه جراءة على امامه المتفق على تبحره في الحديث وتنقيحه له وقد أطبق الائمة المجتهدون فضلاً عن غيرهم على تقدمه فى الحديث والفقه وأقاويل أصحاب رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العلوم حتى صار ذلك معلوم من الدين ضرورة وكفاه شرفاً وتقدماً حمل حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخرجه الحاكم عن أبي

موسى الاشعري والترمذي عن ابى هريرة بلفظ (يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) وقد فسره الايمة بمالك وكفاه أيضاً شرفاً وفخراً اثناء ايمة الاجتهاد عليه وشهادتهم له بالتبحر فى العلم فمن ذلك الامام الشافعي فإنه كان كثيراً ما يقول إذا جاء الاثر فمالك النجم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال مالك استاذي وعنه اخذت العلم وجعلته حجة بيني وبين الله ومن ذلك الامام احمد ابن حنبل فإنه شهد للامام مالك بالافضلية والتقدم حتى عن ايمة الاجتهاد فقال مالك اتبع من سفيان « وسئل » عن مالك وسفيان الثوري أيهما أفقه فقال مالك اكبر فى قلبي « وسئل » أيضاً عنه وعن الاوزاعى فقال مالك أحب إلي « وسئل » أيضاً عنه وعن الليث فقال مالك وهكذا فضله على حماد والحكم والنخعي الى ان قال رضي الله عنه مالك سيد من سادات أهل العلم وهو امام فى الفقه والحديث قال ومن مثل مالك الخ ومن ذلك ما ذكره ابن المبارك لما سئل من أعلم أمالك ام ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذي ابى حنيفة وهو امام الحديث والسنة وما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا اقدم عليه احداً فى صحة الحديث ولم ار أحداً مثله اه وكفاه شرفاً وفخراً واقتداء شهادة رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالاعلمية والصواب حسبما أخبر بذلك محمد ابن رمح فإنه رءا النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال يارسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فايهما أعلم فقال مالك ورث وجدي قال ابو نعيم معناه ورث علمي اه ورءاه صلى الله عليه وسلم أبو بكر بن سعدون فسأله عن مسئلة اختلف فيها مالك والليث فقال رأي مالك هو الصواب اه ورءاه بعض العلماء فسأله عمن يقتدى به في الحديث والفقه وذكر له اختلاف العلماء فأمره صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمالك اه وقد رءا الامام الشعرانى حسبما في دليل الطبقات النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار الهجره والوقوف عندها فإنه شهد آثاري اه وقال بشر الحافي رضى الله عنه من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك اه ونقل الجزولي ان بعض العلماء اقام بالروضة المشرفة ثلاثين شهراً يضرع إلى الله ان يرى المصطفى نوماً ليسئله عما يلتزمه من كتب الحديث ويتبعه من المذاهب فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة ختم القرآن ووقف ازاء القبر الشريف وقال ياخير من ارسل بخير كتاب انزل أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ماجمعت بيني وبين مرادي قال فرايت نوماً النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد اختلف علي رواة الحديث فدلني قال عليك بكتاب مالك قلت واختلف علي الفقهاء فدلني

قال عليك بفقه مالك فقلت قد اختلف علي أصحابه قال عليك بما رواه عبد الرحمان بن القاسم اه لخ وكفى إمامنا مالكاً شرفاً انه إمام الايمة الثلاثة بدون واسطة إلا ابن حنبل بواسطة الشافعي وتلميذ التلميذ تلميذ وحسبك ما تقدم فى المقدمة فراجعها وقال النووي والشافعي وقد اجمعت طوائف العلماء على امامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال ابن ناجي فى شرح الرسالة مانصه : وقد أجمع اهل الفضل على فضل مالك رحمه الله تعالى ولم يزل أيمة الدين المقتدى بهم المعول فى التحقيق عليهم يختارون مذهبه ويرجحونه على غيره من المذاهب كلها والحمد لله على تمهيده قال . وذكر ابو محمد عبد الله بن سلامة ان القاضي ابا بكر لسان الامة وسيد اهل السنة رضى الله عنه كان في مجلس اقرائه وبين يديه جمع وافر وكان يقرئ المذاهب الاربعة ويرجحها ثم ياخذ في الترجيح والاحتجاج لمذهب الامام مالك رحمه الله فقال بعض اهل المجلس ماوجهتموه رضى الله عنكم ليس بواضح وهذه حجة ضعيفة قال فاصفر لونه وتغير وجهه وأطرق ملياً ثم قال ياهذا أتقول في امام دار الهجرة حجة ضعيفة وأين الادب مع العلم واهله أخرج من مجلسى واحذر ان تقع عيني عليك بعد هذا اليوم فلم يقدر

ان يسكن معه العراق وانتقل إلى القيروان واستوطنها ودرس فيها مذهب مالك وألف كتاباً في مناقب الشيخ ابي بكر وصدره بمسئلته هذه فجزاه الله خيراً عن تخلقه و تواضعه اه منه فلم يبق إلا ان يقال لك أيها المالكي ان عدولك عن مذهب مالك امامك فى مسئلة طال ما اقتديت به فيها يعد منك نسبة الخطا لامامك وقد قال الامام الشعرانى كل من خطأ مجتهداً بعينه فكأنما خطأ الشارع فيما قرره حكما اه وقال الامام أحمد بن حنبل إذا رايت الرجل ينقص مالكاً فاعلم انه مبتدع اه اما يعلم انه قد تقرر من مذهب امامه تقديم العمل على خبر الاحاد وان كانت من اصح الصحيح قاله الزرقانى على المختصر فعلى المالكي ان يعتقد ان امامه ما ترك حديث القبض بعد اطلاعه عليه إلا لدليل قوي عنده ولذا قال الغزالي لما سأله ابن العربي المعافري عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفاً لاحد الخلفاء الاربعة انه يجب عليه ان يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي إلا لدليل اقوى من مذهب الصحابي وان لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال اه اما يعلم هذا المقلد ماقاله القرفى من ان شأن العظماء اذا حددوا شيئاً وجب على الواقف عليه ان يقف عنده و يعد الخروج عنه من سوء الادب اما يعلم هذا المقلد ان خروجه عن مذهب امامه فضول بل يتعين عليه

متابعته فيما كان يفعل ويقول ويسلك في ذلك مسلك الادب ليطفئ بذلك نار الخلاف والتشويش على ضعفة الطلبة وجل العوام وحسم مادة الشغب ويلاحظ ما قاله البعض من ائمة المذهب من ان حكم القبض دائر بين الندب والكراهة والاباحة والمنع كما ان حكم السدل دائر بين الندب والاباحة وخلاف الاولى والوجوب اذ لا واسطة بين القبض والسدل ويلزم من ندب القبض كون السدل خلاف الاولى كالعكس ومن كراهة القبض كون السدل مندوبا ومن اباحته اباحته ومن منع القبض الذى عليه رواية العراقيين وجوب السدل ويتعين على هذا المقلد الرجوع الى مذهب امامه الذى هو امام دار الهجرة ومتبوع أهل المغرب ويتجنب الملام قال . ابو سالم العياشى في رحلته فالذى عند المحققين من اهل المذهب انه لا ينبغى اظهار المخالفة ومصادمة نصوص المذهب فى امر له اصل في السنة وان لم يبلغ درجة غيره فى الصحة فإن ذلك مما يثير الخلاف ويوقع في التشويش على العوام اه وروى أشهب عن مالك ان مخالفته فيما ابيح لهم ليس من شيم العلماء ففى المعيار نقلا عن بعضهم قال الاولى عندى في كل نازلة يكون للعلماء فيها قولان فيعمل الناس على موافقة احدهما وان كان مرجوحاً ان لا يتعرضوا لهم وان يجدوا على أنهم قلدوه فى الزمن الاول وجرى به العمل وانهم ان حملوه على غير

ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لابواب الخصام اه [قلت] فقد يتأكد لنا اهل المغرب السدل لما جرى به العمل وهو من المرجحات كما في نور البصر وغيره . قال العلامة سيدي المهدي ابن الحاج فى حواشيه على الخرشى لدا قول المختصر وهل كراهة الخ بعد ذكر الاقوال والتاويلات ما نصه . وما للمسناوي من ترجيح استحباب القبض فقد علمت ان الاستحباب فيها قوي جداً ومع ذلك فالعمل على تركه اه ولاجل انضمام هذا العمل لمذهب المدونة ولكون السدل عليه أكثر اصحاب مالك كان العلماء المقتدى بهم يسدلون يعني علماء المغرب ويغلب على الظن ان السدل صدر أولاً من مولاي ادريس الانور نفعنا الله ببركاته لانه كان على مذهب الامام مالك كما جزم بذلك المقرى في كنوز الاسرار ولا يعارض هذا ما ذكره المسناوى فى نصرة القبض من ان عمل أهل المغرب لا يعتد به لانه ذكره فى معرض الرد على من ذكر ان عمل اهل المغرب يقدم على الاحاديث ولما مر لنا تقريره من انه ادرك في هذه المسئلة جزءاً من الاجتهاد المطلق وما ذكرناه من تاكيد السدل على أهل المغرب لان القبض تنشأ عن فعله فى ارض المغرب الاذاية فى عرض فاعله بخلاف السدل فإن فيه المساعدة لاهل بلده فيتأكد فعله لذلك ولو نظرنا لصراحة دليل القبض بل ولو فرضنا أفضليته على السدل في

الفرض . قال العلامة المواق فى سنن المهتدين بعد كلام مانصه : ولاسيما إن جرى عمل بما هو مفضول عند المعارض فالمساعدة فى ذلك من شيم الائمة وترك المساعدة عند الصوفية قلت مروءة اهـ وأصل ترك المخالفة للناس ماثبت في الخبر الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنهما لما بلغه أن عثمان صلى في سفره أربعاً استرجع وقال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين وكذا أبي بكر وعمر ثم تفرقت بكم الطرق ثم قام ابن مسعود فصلى أربعاً فقيل له عبت على عثمان وفي رواية استرجعت ثم صليت اربعاً فقال الخلاف شر اهـ وإذا علمت ايه المالكي المقلد ان الخلاف شر وان ترك الموافقة يعد من قلة المروءة فعليك بملازمة مذهب إمامك لاسيما انه لاضرر عليك في ترك القبض إذ ليس من قبيل الواجب المبطل تركه للصلاة خصوصاً إذا كان ذلك يؤدى إلى التخليط من المصلين فإن كثيراً منهم عوام لا يفرقون بين مقتضيات المذاهب ولا يعرفون محل الخلاف فيؤدي ذلك إلى الطعن فى الاعراض وتأمل قول ابن العربى المعافرى فإنه قال رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قد ثبت ثبوتاً لامرد له فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا فيستحب تركه لان وقاية العرض بترك سنة واجب فى الدين اهـ وقال الامام ابن سراج فى مثل هذا ان المخالف يدخل على الناس شغباً في دينهم وحيرة في قلوبهم

• وقول ابن عبد البر من شأن العالم ان يذهب مع الناس في السعة والرخصة مالم يخف الاثم اه وتأمل ما روى عن ابى عمر بن عبد البر لما سأله بعض اصحابه عن الرفع في كل خفض ورفع اجابه بأنه قد صحت الاحاديث به وثبتت الرواية عن الامام مالك فقال له ذلك البعض ما يمنعك من فعله مع صحة الحديث به وثبوت الرواية فنقتدى بك في فعله فقال أكره المخالفة فى أمر فيه سعة اه نسئل الله العظيم المولى الكريم أن يلهمنا إلى أوضح طرق الاتباع ، ويجنبنا سنن الجهل والابتداع ، وان يسلك بنا مسلك التقليد لاهل الاجتهاد ، وان يباعدنا من الكلام فى جنابهم بما لا يليق من الطعن والالحاد ، وان يدينا إلى مهيع الحق والرشاد انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا اوان الشروع فى الكلام على ماجاء فى « بسم الله الرحمان الرحيم » من الجهر والاسرار بها فى الصلاة وأقوال العلماء فى ذلك ودليل كل وتحقيق المقام .

إعلم وفقني الله وايك ان المسئلة طويلة الذيل والارجاء ، تكلم عليها غير واحد من أكابر العلماء ، والغرض الآن ذكر نبذة يسيرة من ذلك ، وبيان احتجاج كل ليصير الباحث على بصيرة مما قد تقرر عندهم هنالك ، غير انه يحق علي ان اسئل من المطلع عليه

الاعتذار ، لأني لست من أهل هذا المضمار ، ولا من أرباب العقول الراجحة وذوى الافكار ، وإنما مرادى كشف بعض جوانب القناع والستار ، ليطلع العاجز مثلي على النزر من تلك الشموس والاقمار ، ويعلم ان النزاع الواقع بين اهل الخلاف الكبير ، حقيقي لا لفظى حسبما ما هو مقرر شهير ، ومبناه عدم ورود النص في كونها آية غير براءة او غيرها دون النمل من البشير النذير ولقوة الشبهة لا ينبني على التاويلين من الزيادة والنقص حكم التكفير لا نه يصار اليه بالقطعيات لا بالوهم والاحتمال والظنيات ، فنقول وعلى الله غاية السول ، ان فى قراءة البسملة فى الفاتحة فى الصلاة خلافاً كبيراً ونزاعا شهيراً مبنيا على انها آية من القرآن او ليست بآية منه فمن قال انها آية كالامام الشافعي تبعا لابن كثير قال تبطل الصلاة بتركها في الفاتحة وصححه ابن السبكى في جمع الجوامع ونصه ومنه اى القرءان البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح اه وشأنه الاطلاع على ادلة مذهبه لكونه شافعيا فانتصر له ومن قال انها ليست بآية دون النمل كالائمة الثلاثة مالك وابى حنيفة واحمد تبعا لقراءة ورش تلميذ نافع قال بصحة صلاة تاركها وصحح مذهبهم جماعة من العلماء المالكية وشأنهم الاطلاع على ادلة مذهبهم فانتصروا له ومن انصف علم ان كلاً منهما قوي مرجح ،

المقصد الاول

اعلم وفقني الله وإياك انك إذا علمت هذا صرت على يقين من انه لا بد لكل قائل من دليل فنقول قد احتج القائلون بان البسملة آية يستحب الجهر بها بأحاديث منها ما اخرجه البخاري عن قتادة قال سئل كيف انس كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمان الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمان ويمد بالرحيم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الاصول فيستفاد منه عموم الازمان وكونه من لفظ الراوي لا يقدح فى ذلك لان الفرض انه عدل عارف غير ان الحديث اخرجه ايضاً ابو داوود عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكه عن ام سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم ملك يوم الدين الخ قال الحافظ هذا الحديث قد رواه الترمذي من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك اه ومنها ما اخرجه الترمذي والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمان الرحيم ففى اسناد هذا الحديث اسماعيل بن حماد قال البزار اسماعيل لم يكن بالقوي

وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق اسماعيل يحيى بن معين وقد ضعف ابو داوود هذا الحديث يروى ذلك عنه الحافظ فى التلخيص لخ ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمان الرحيم وفى اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لخ ومنها ما أخرجه النساءى من حديث ابى هريرة بلفظ قال نعيم المجمر صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ثم قرأ بام القرآن وفيه ويقول إذا سلم والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال ابو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل (ومنها) ما أخرجها الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن الشافعى باسناده عن انس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر بها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ولم يكبر فى الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يامعاوية نقصت الصلاة اين بسم الله الرحمان الرحيم واين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمان الرحيم اه بواسطة الشيخ محمد عبده في تعليقه على شرح عمدة الاحكام (ومنها) ما اخرجه الدارقطني

عن ابى هريرة ايضاً عن النبي صلى الله عليه وءاله وسلم كان إذا قرا وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمان الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات اه قال الشوكانى وفى إسناده عبد الله الاصبحى روى عن ابن معين توثقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفاً وقد تكلم فيه غير واحد (ومنها) ما اخرجه الدارقطني عن ابى هريرة ايضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمان الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى بسم الله الرحمان الرحيم احدى آيها قال اليعمري وجميع رواته ثقاة الا ان نوح بن ابى بلال الراوى له عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه اخرى قال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الايمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه (ومنها) ما أخرجه الدارقطني ايضاً عن علي بن ابى طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمان الرحيم وفى اسناده جابر الجعفى وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لايعول عليه (ومنها) ما أخرجه الدارقطني ايضاً عن سيدنا علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا ببسم الله

الرحمان الرحيم فى صلاته قال الدارقطني هذا اسناد علوي لا بأس به وقال الحافظ اسناده بين ضعيف ومجهول وله طريق اخرى عنده عنه بلفظ انه سئل عن السبع المثانى فقال الحمد لله رب العالمين قيل إنما هى ست فقال بسم الله الرحمان الرحيم واسناده كلهم ثقات قاله الدارقطني (ومنها) ما اخرجه ابن عبد البر عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام الى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمان الرحيم قال ابن عبد البر ولا يثبت فيه الا أنه موقوف (ومنها) ما رواه الشيخ ابو الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرأ إذا قمت فى الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمان الرحيم وفي اسناده الجهم بن عثمان قال ابو حاتم مجهول (ومنها) ما أخرجه الدارقطني عن سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمان الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة واسناده جيد غير أن الحديث أخرجه الترمذي وابو داوود وغيرهما بلفظ سكتة حين يفتتح وسكتة اذا فرغ من سورة (ومنها) ما أخرجه الدارقطني ايضاً عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمان الرحيم وله طريق اخرى

عن انس عند الدارقطني والحاكم بمعناه (ومنها) ما أخرجه الحاكم عن انس ايضاً بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم قال الحاكم ورواته كلهم ثقات (ومنها) ما ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمان الحيم وفى اسناده الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد (ومنها) ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم قال الحافظ وفيه ابو طاهر احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضاً ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع «قلت» قد علمت ايها الناظر والباحث عن حكم المسئلة ان هذه الاحاديث فيها القوي والضعيف زيادة على أن منها مالا يدل على مطلوب القائلين بجهريتها في الصلاة وهو ما كان فيه ذكر انها ءاية من الفاتحة او ذكر القراءة لها الصادق بالخارج عن الصلاة او ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها فى الصلاة وهى

احاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطني انه لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائل؟ بالجهر لان أنهض الاحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة اشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى معظم الصلاة لا فى جميع اجزائها قال إنه قد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى الفتح اه وقد ذكر ابن القيم في الهوى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه وأهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من المحال المحال حتى يحتاج إلى الشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح اه

* * * * *

المقصد الثانى

في ذكر ادلة القائل بعدم قراءتها فنقول قد احتج القائلون بعدم ذكر البسملة في الصلاة وبالاسرار بها فيها بأحاديث (منها) ما

أخرجه الامام احمد ومسلم عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرا بسم الله الرحمان الرحيم (ومنها) ما أخرجه أحمد والنساءي بإسناد على شرط الصحيح بلفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم وأخرجه ايضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبرانى (ومنها) ما أخرجه الامام أحمد ومسلم بلفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في أول قراءة ولا فى آخرها وهذا الحديث متفق عليه وإنما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم وقد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين كما نبه على ذلك الحافظ فمن اخرجه باللفظ الاول البخاري في جزء القراءة والنساءي وابن ماجه عن ايوب وهاؤلاء والترمذي من طريق أبى عوانة والبخاري فيه وابو داوود من طريق هشام الدستواءى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم ورواه ابو يعلى والسراج وعبد الله بن

احمد عن ابى داوود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة إلى ءاخره (ومنها) ما أخرجه عبد الله بن الامام أحمد في زوائده فى مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمان الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه (ومنها) ما أخرجه النساءى عن منصور بن زادان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما (ومنها) ما أخرجه احمد والترمذى والنساءى وابن ماجه عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وانا اقول بسم الله الرحمان الرحيم فقال يابني اياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله وآله وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثاً في الاسلام منه فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها إذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث حسنه الترمذى ولايرد عليه ما أورده بعض الحفاظ من تضعيفه بسبب جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لاتقوم به حجة كما قاله ابو الفتح اليعمرى لان الجهالة في ابن عبد الله جهالة حالية لاعينية للعلم

بوجوده فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة اولاد سمى هذا منهم يزيد قال وليس في رواة هذا الحديث من يتهم بكذب فهو جائز على وسم الحسن عنده اه (ومنها) مارواه احمد ومسلم وابو داوود والترمذى والنساءى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقوأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج اى ناقصة يقولها ثلاثا فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى فإذا قال الرحمان الرحيم قال الله أثنى علي عبدى فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدى وقال مرة فوض إلى عبدى وإذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل) قال النووى قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار اه وقوله فإذا قال إياك نعبد الخ قال القرطبي إنما قال الله تعالى

هذا لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى ءاخر السورة إنما كان هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الى العبد وفيه دليل على ان اهدنا وما بعده الى ءاخر السورة ثلاث ءايات الخ [قلت] وهذا الحديث يدل على انها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع ءايات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين ولم تذكر البسملة فى الحديث ولو كانت منها لذكرت قال . النووي وهو من أوضح ما احتجوا به اه « ومنها » ما اخرجه الامام احمد وابو داوود والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال ان سورة من القرآن ثلاثون ءاية شفعت لرجل حتى غفر له) وهى « تبرك الذي بيدة الملك » وهذا الحديث أخرجه ايضاً النساءي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد استدل بهذا الحديث من قال ان البسملة ليست من القرءان لان سورة تبارك ثلاثون ءاية بالاجماع بدون التسمية ولم يختلف فى ذلك العادون « ومنها » ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (انزلت علي سورة ليس في التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ولم يذكر صلى

الله عليه وسلم البسملة فدل ذلك على أنها ليست بئاية وإذا علمت ما تقدم تحقق لك ان لكل من الامام الشافعى القائل بالبسملة ومن الايمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة واحمد بن حنبل القائلين بأنها ليست بئاية دليلين وان كل واحد من الشافعى ومالك اطلع على دليل الآخر وقال بخلافه بحسب رأيه واجتهاده ورده بما حاصله بأنا لو فرضنا صحة تلك الاحاديث لكانت خبر ءاحاد ولا يثبت القرءان بخبر الاحاد فكان الصواب ان الخلاف بينهما حقيقي لا لفظى فمن كون البسملة ءاية من الفاتحة فتبطل الصلاة بتركها لقيام الادلة عند الاول أم ليست بئاية فلا تبطل الصلاة بتركها لقيام الادلة عند الثاني خلاف حقيقي اجتهادى جارى على المعهود من اختلافهما فى مسائل كثيرة من الفروع كما اختار ذلك الباقلانى والقرطبي وعياض والابى وابن العربى وابن الحاجب وابن السبكى والتاجموعتي واليوسي وابن عبد السلام الفاسي والشيخ الطيب بن كيران وتلميذه سيدى ادريس البدراوي وسيدى عبد القادر الكوهن وغيرهم وحينئذ فلا يكفر من اعتقد بطلان غير مذهبه بملاحظة النقص من القرءان عند القائل بالنفي والزيادة عند القائل بالاثبات لان قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير كما اجاب به ابن الحاجب بمعنى ان النظر والاجتهاد في الادلة القوية الدالة للجانبين أي . مالك

والشافعى منعت من التكفير لان الخلاف بينهما مبني على الاجتهاد وهو الصواب [قلت] بخلاف ما لو نفي القارئ حرفاً مجمعاً عليه أو اثبت مالم يقل به أحد فإنه يكفر بالاجماع . فإن قلت قد ذكرت دليل مذهب كل من مالك والشافعي ولم تبين لنا الاقوى منهما [قلت] تبعاً لغيرى الانصاف انه على حد سواء كما يوخذ ذلك من جواب ابن الحاجب المتقدم ونصه قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير اه وكما يوخذ ذلك من اللباب فإنه ذكر أحاديث وادلة وايرادات واجوبة من الجانبين وذلك يدل على أن كلا منهما قوى مرجح والله أعلم غير انه لما قامت الادلة عند مالك على أنها ليست بثاية من الفاتحة قال بصحة الصلاة بتركها بل كرهها فى الفريضة وفهم ان قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقوله ايضاً (من لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب فهى خداج لايشمل من تركها لكونها ليست بثاية عنده من الفاتحة و تبعه على ذلك جماعة أكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا وأما الشافعى فلما قامت الادلة عنده على أنها آية منها حكم ببطلان صلاة من تركها مستدلاً بالحديثين المتقدمين لان ترك بعضها مبطل للصلاة كترك كلها و تبعه على ذلك جماعة من السلف والخلف . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى روي ذلك عن

عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن ابى طالب وعمار ابن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرؤها وانه يقرؤها سراً وانه يجهر بها . قال الخطيب واما التابعون ومن بعدهم فمن قال بالجهر بها فمنهم سعيد ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وابو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وابو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وابو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن معقل وممن بعد التابعين عبد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن ابى ذيب والليث بن سعد واسحاق ابن راهويه وزاد البيهقي فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد ابو عمر بن اصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار وحكى البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع ءال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم حكاه عن أبى جعفر الهاشمي اه من نيل الاوطار للشوكانى . ثم اعلم انهم اختلفوا هل هى ءاية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة

أو اية من الفاتحة فقط او ليست بثابة فيها فإلى الاول ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة وإلى الثانى ذهب اسحاق بن راهويه وابو عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي فى الخلافيات بأسناده عن علي بن ابى طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب وإلى الثالث ذهب الاوزعى ومالك وابو حنيفة وداوود وهو رواية عن أحمد فإذا أحطت علماً بجميع ما تقدم ظهر لك ان العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها تركها في الفريضة سراً وجهراً وهو مذهب الامام مالك رحمه الله الثانى قراءتها سراً لا جهراً وهو مذهب أبي حنيفة واحمد رحمهما الله الثالث الجهر بها في الجهرية والسر فى السرية وهو مذهب الشافعى رحمه الله اه بواسطة ابن دقيق العيد في أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام — [قلت] ولا باس بالبسملة في التطوع عند الايمة الاربعة فتأمل ما ذكر تعلم قوة الخلاف واتساع المجال ، وعدم نزاع من يسلك احدى الطريقتين في حالة من الاحوال ، ولاجل هذا الخلاف قال الحازمى الشافعي فى الجزء الثالث من كتاب الاعتبار ، وبيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ما نصه : وقد اختلف أهل العلم

فى هذا الباب فذهب جماعة إلى الجهر بها وروى ذلك عن جماعة في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين واليه ذهب الشافعى وأصحابه وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم ولكن يقراها الامام سراً وروى نحو هذا القول عن ابى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار ابن ياسر والحكم وحماد وبه قال أحمد وإسحاق واكثر أصحاب الحديث وقالت طائفة لا يقرا بها سراً ولا جهراً وبه قال مالك والاوزعى وعبد الله بن معبد الزمانى قال ثم من يذهب إلى الاسرار اختلفوا في وجه الدلالة فمنهم من قال إنما ذهبنا إلى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب إذ أكثر نصوصها لا يحتمل التاويل وليس لها معارض ولم يقرواهؤلاء بآخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة إلى ان قبض ومنهم من أقر بأن لهذه الاحاديث معارضاً غير أنه قال احاديث الاسرار أولى بالتقديم لخ ومن ذهب إلى الجهر قال لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث فى الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك لخ فقد أطال الحازمى في المسئلة الى ان قال في آخر ذلك والصواب في هذا الباب ان يقال هذا أمر

متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم اهـ منه بلفظه ولهذا قال زين الدين العراقي في شرح ألفيته لدا قوله وعلة المتن كنفي البسملة الخ بعد ان خاض فى المسئلة ما نصه : قال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم فى لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يبدءون ببسم الله الرحمان الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بها وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرءون بها قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرءون ببسم الله الرحمان الرحيم والذين لا يقرءونها اهـ ورام الشيخ زكريا الانصاري في فتح الباقي على ألفية العراقي الجمع بين الروايات فراجعه وقال الشيخ محمد الزرقانى في شرح الموطا ما نصه : قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتاً ونفياً وكل من الامرين صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بها وتركها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من ان اثباتها ونفيها

كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل في مرات متكررة فنزل في بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وإن الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك أحد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضاً متواترة قطعية الحذف وأن الحذف والاثبات سواء في التواتر وكذا القول في البسملة نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فإن نصف القراء قرءوا باثبات البسملة ونصفهم قرءوا بحذفها وقراءة السبع كلها متواترة وألطف من ذلك ان نافعاً له روايتان قرأ احدهم عنه باثباتها والآخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معاً كل باسانيد متواترة اه [قلت] والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القرآن إلا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا على ذلك ادلة واذا كان الامر متسعاً فلا يسوغ للمالكي الخروج عن مذهبه قال الحافظ بن العربي في الاحكام بعد ان رد تاويل الشافعي لحديث انس فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . قال الشافعي معناه انهم كانوا لا يقرءون شيئاً قبل الفاتحة بقوله هذا تاويل

لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه إلى ان قال لسنا ننكر الرواية لكن مذهبنا يترجح بأن احاديثنا وإن كانت اقل فإنها اصح وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة وذلك ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت عليه الازمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ولم يقرا احد قط ببسم الله الرحمان الرحيم اتباعاً للسنة بيد ان أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها اه منه بلفظه .

* * * * *

المقصد الثالث

في ذكر القائل من المالكية باستحباب قراءتها سراً

[قلت] ولأجل هذا الخلاف وقوة احتجاج كل قال بعض من الايمة المالكية باستحباب الاتيان بها سراً قبل قراءة الفاتحة بنية الخروج من خلاف الشافعي المبنى مذهبه على بطلان صلاة تاركها لما تقرر لدا أرباب الاصول من ان المجتهد متعدد والمصيب واحد غير معين والتوفيق بين كلام الايمة متعين متى أمكن فالورع للمالكي الاتيان بها سراً لتكون الصلاة صحيحة في الواقع اجماعاً ومعنى بنية الخروج من الخلاف اى بنية صحة الصلاة عند المذاهب الاربعة فيكون آتياً بها من غير كراهة

والقائل بالاتيان بها سراً بنية الخروج من غير كراهة المازرى والمحقق ابو محمد سيدى عبد القادر الكوهن في شرحه للحديث الاول من صحيح البخارى نقلا عن شيخه العلامة سيدى الطيب ابن كيران وكذا صرح به الدراكة سيدى محمد الطالب بن الحاج في حواشيه على المرشد والشيخ جسوس على الرسالة والزرقانى خلافاً للمحشي بنانى المقتضى كلامه ان المازرى يقول بالكراهة مع النية ومن صرح بعدم بقاء الكراهة مع النية النفراوى على الرسالة ونصه وقد ذكر القرافي وابن رشد والغزالي وجماعة ان من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة فى الصلاة وان محل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها من غير قصد الخروج من الخلاف وإلا كانت مستحبة اه وصرح بذلك الاقفهسى ايضاً ومثله للعلامة ابن الخضر فى كتابه المسمى بقريبة المسالك لمذهب الامام مالك ومثله للخرشي والصعيدي والدسوقى والامير وابن زكري فى شرح الفريدة والصفتي على العشماوية والمجموع ونصه وكرها بفرض الالمراعاة خلاف وفى حاشية ضوء الشموع على المجموع مشيراً الى الرد على المحشى بنانى القائل بالكراهة مع النية بقوله إذا كان المراعات الورع فتنتفي الكراهة قطعاً اه

ثم اعلم ان الاتيان بها للمالكي جهراً مكروه ولو بنية الخروج من الخلاف كما صرح بذلك الفاكهانى كما ان قراءتها

قبل السورة مكروهة لأن الورع لا يحصل إلا بالتي قبل الفاتحة لانها الواجبة عند الشافعي فله في هذا المسئلة أقوال اربعة فمرة قال انها اية من الفاتحة وغيرها وعليه فمن تركها من الفاتحة بطلت صلاته عنده بخلاف تركها من السورة لان تمام السورة عنده ليس بواجب ولا سنة ومرة قال أول الفاتحة بسم الله الرحمان الرحيم واول البقرة الم ففهم أصحابه من هذه العبارة انها عنده اية فى الفاتحة فقط ومرة قال لا أدري فى غير الفاتحة أهى اية من القرآن ام لا وهى اية من الفاتحة تبطل الصلاة بتركها ومرة قال انها اية من اول الفاتحة وبعض اية من اول غيرها ولاجل هذا قلنا الورع للمالكى ان ياتى بها سراً قبل قراءة الفاتحة بنية الخروج من الخلاف وكذا تكره قراءتها بنية الفرض أو بنية الاستحباب على مشهور مذهبه وتبطل فى الثاني عند الشافعي فإن قلت مذهب الشافعى بوجوبها يقتضى ان ينوى الفرض وإلا بطلت صلاته [قلت] بعدم الاقتضاء لان جماعة من الايمة نقلوا عنه ان المتوقف عنده على صحة الصلاة أمران الاتيان بها ولو لم يعتقد انها اية وعدم نية استحبابها فإذا أتى بها ونوى الخروج من الخلاف فالصلاة عنده صحيحة فالشافعي لا يشترط جهراً ولا نية فرض الا اعتقاد انها اية هذا ما يتعلق بها من جهة الفقهاء إذ هو المناسب للموضوع وأما ما يتعلق بها من

جهة القراء فليراجع في محاله عند الشاطبي وابن بري

وهاهنا انتهى ما رمته ، مكملا بحمد الله ما قصدته ، راجيا منه تعالى أن يجعله لوجهه المجيد ، لا لغرض من الاغراض الموجبة للدنس والتسويد ، فمن رءى من اهل العلم والانصاف خللا فيه ، او تقصيراً فليبينه في حواشيه ، والله تعالى ولي التوفيق والصواب ، وإليه فى كل حال المرجع والمئاب ، وأختمه بالصلاة والسلام على شفيع الامة ، من تفتح بالصلاة عليه للمصلي ابواب الرحمة ، وتنكشف بها عنه فى الدنيا كل محنة ونقمة ، سيدنا محمد الذى لولاه ما فاضت على الكون من النعماء نعمة ، وعلى ءاله وأصحابه الباذلين نفوسهم فيما فيه نجاة الامة ، وعلى تابعيهم بإحسان المزيلين عن الامة كل ملمة مدلهمة ، وهو حسبي ونعم الحسيب والوكيل الكريم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وكان الفراغ منه في عشر شعبان سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة والف من هجرة ولد عدنان اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى ءاله واصحابه اعيان الدور وصدور الاعيان صلاة وسلاماً تنال بهما يوم الفزع الاكبر اعظم امان

فهرسة كتاب بلوغ الغاية المقضودة ، والضالة المنشودة ، من الادلة على مسئلة القبض والسدل والبسملة فى الصلاة المفروضة

صحيفة

خطبة الكتاب والباعث على التاليف

مرتب على مقدمة ومبحثين فالمقدمة فى ذكر نبذة يسيرة من ترجمة الامام مالك وبعض مآثره ومناقبه ويندرج تحتها أربعة فصول فالمبحث الاول فى ذكر القبض والسدل وأقوال العلماء فى ذلك وحجج كل ويندرج تحته أربعة مقاصد الاول فى ذكر ادلة القبض والثانى فى ذكر أدلة السدل والثالث فى حكم التقليد وذكر أدلة لزوم المقلد لقول مقلده والرابع فى توجيه دليل عدم خروج المقلد عن مذهب امامه

المبحث الثاني في ذكر أدلة قراءة البسملة في الفريضة وعدم قراءتها وبيان احتجاج كل وتحقيق المقام ويندرج تحته ثلاثة مقاصد

المقدمة المشتملة على ترجمة الامام مالك وبعض فضائله ومناقبه وتثبته ملخصة من عدة كتب

نسب الامام وصفته

صحيفة

أولاده رضي الله عنه ثلاثة وقيل أربعة

٩ تاريخ ولادته رضى الله عنه عام ٩٣ وحملت به امه سنتين أو ثلاثاً وولد بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ٨ برد من المدينة وتوفي بالمدينة عام ١٧٩ ودفن بالبقيع وعمره اعوام ٨٧ باعتبار عامى ولادته والوفاة

١٠ تاريخ وفيات الائمة الاربعة رضى الله عنهم

١١ الفصل الثانى فى ذكر البعض من فضائله وثناء أكابر العلماء عليه الدال على إمامته وتبحره فى العلوم وترجيح مذهبه

١١ حفظه رضي الله عنه وتثبته فيمن ياخذ عنه العلم

١٢ ثناء الامام الشافعى رضي الله عنه عن امامنا مالك وهو شيخه

١٢ ثناء الامام أحمد بن حنبل على الامام مالك رضي الله عنهما وتفضيله اياه عن الثوري والاوزعى والليث وحماد والحكم والنخعي

١٤ وفضله ابن المبارك عن شيخه أبي حنيفة

١٥ رءا سفيان بن عيينة بل وغيره فى حديث (يوشك ان

صحيفة

يضرب الناس أكباد الابل) الى آخره مالك بن أنس

١٥ جواب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة للشافعي في كون الامام مالك أعلم من أبي حنيفة فى جميع العلوم

١٦ قال الامام حسبما أخرجه ابو نعيم فى الحلية ما نصه ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١٦ ارشاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن رمح في المنام للتمسك برأي مالك

١٧ ارشاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشعرانى إلى الوقوف على أقوال الامام مالك والاطلاع عليها فعمل بمقتضى الاشارة النبوية وحرر المسائل التي اختص بها الامام عن الائمة رضى الله عن الجميع

١٧ ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات ومن زاغ عن مذهبه فقد رين على قلبه وزين له سوء عمله

١٨ قال السبكي في مفيد النعم برأ الله المالكية يعني من الشبه

١٨ وكفى مذهب الامام شرفاً حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً اعلم من عالم

صحيفة

المدينة) وقد فسره الائمة بمالك رضى الله عنه

١٩ دليل ترجيح مذهبه رضى الله عنه وبيان الحجة وجواب تقليده وكفاه شرفاً أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي وان مالكاً شيخ لابي حنيفة حيث اخذ عنه بعض الاحاديث فإذا هو شيخ الجميع

٢٠ الفصل الثالث في ذكر نبذة من مشاهير من روي عن مالك من شيوخه وأقرانه وغيرهم من الائمة الاجلاء

٢١ قال الامام رضي الله عنه ما أخذت ممن نقلت عنه هذ العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه

٢١ رواية ابى حنيفة عن الامام مالك

٢٤ الفصل الرابع في تحريه و تثبته في الفتيا

٢٩ وأما حكمه رضى الله عنه فكثيرة

٣١ المقصد الاول من المبحث الاول . اعلم ان الكلام على القبض والسدل طويل الذيل

٣٢ قد اجتج الجمهور على مشروعية القبض بأحاديث صحيحة كما احتجوا بالعدد الكثير من الصحابة

٣٦ المقصد الثاني في بيان أدلة السدل

٣٩ جل الاحاديث المطلقة على السدل ويؤيده لك ما

صحيحة

ذكره السهرودي فى عوارف المعارف

٤٠ فبان أن لم يبق إلا ان يقال كان صلى الله عليه وسلم يقبض ويرسل اخرى ولا يرد حديث النهي عن السدل في الصلاة لحمله على سدل الثوب او الشعر في الصلاة

٤١ ولا يرد ان الاحاديث المطلقة ليس فيها ذكر السدل لخ على ان الامام جمع بين احاديث القبض واحاديث السدل على عادته

٤١ وقد صرح بمشهورية استحباب السدل في الفرض وكراهة القبض فيه جماعة من العلماء الذين هم أهل للاقتداء وكذا الشافعي فى الام والعيني الحنفى في شرح البخاري وغيرهما

٤٣ ولا يرد ان السدل مشهور فى مذهب مالك والقبض راجح ومعلوم تقديمه على المشهور لدا التعارض

٤٤ فبان لك أيها المالكي ما تمسكنا فى هذه المسئلة ولا سبيل لك إلى الخروج عن مذهب مقلدك في جميع الاحكام ولا يقف امامنا ما اختره البعض من المحققين المالكيين من القبض لحصول قوة الاجتهاد لهم في هذه المسئلة على الصحيح عند علماء الاصول مع اعترافهم

صحيفة

بأن السدل مشهور مذهبهم

٤٧ ولك ايها المالكي الجواب عن المخالفة الواقعة بين ما فى الموطا من القبض وما فى المدونة من السدل

٤٩ ولا يتوقف تقليد المقلد لامامه على معرفة دليله

٤٩ ما ترك الامام احاديث القبض إلا لعارض ومع ذلك حمل القبض على خلاف الاولى لجمعه على عادته رضى الله عنه الاحاديث المختلفة

٥٠ المقصد الثالث فى حكم التقليد وبيان الادلة الدالة على لزوم اتباع المقلد لمقلده إذ يجب على العامى التقليد كتاباً وسنة واجماعاً اما الكتاب ففي آي كثيرة

٥٣ السنة الدالة على وجوب التقليد

٥٣ الكلام على حديث أصحابي كالنجوم

٥٦ الاجماع الدال على التقليد

٥٧ يجب على العامى إلتزام مذهب معين يعتقده أرجح واذا أكثر فيه واتصل عليه به تعين عليه متابعته ولا يسوغ له الانتقال

٥٩ ولا فرق في جواز تقليد المقلد لمقلده بين ان يكون حياً أو ميتاً

صحيفة

٦٠ فبان ان المقلد لامام دار الهجرة فى جميع الاحكام واتصل عمله بما قرره فى مذهبه لايسوغ له الانتقال إلى غيره من المذاهب والخروج عن ذلك يعد جرحة ويؤدي ذلك إلى مفاسد كثيرة

٦١ نص العلماء على أن الانسان اذ لم يجد نصاً في المسئلة فى مذهب امامه فله أن يعمل بما رءاه فى مذهب آخر

٦١ ليس للمقلد ان يتخير فى الخلاف كما اذا اختلف الجمهور على قولين فإن ذلك يؤدي الى تتبع رخص المذاهب

٦٥ ولا يسوغ للمقلد ان يتعلق بمذهب الصحابة

٦٥ المقلد بالفتح عند مقلده بالكسر قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى لزوم الاتباع

٦٨ حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل الخ المراد به الامام رضي الله عنه وقد قال الشعراني لا ينازعنا فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس فيهم من له امام من أهل المدينة

٦٩ فبان لك أيها المالكي عدم تسويغ الخروج عن مذهبك فى مسئلة عملت بقوله فيها جل عمرك ولا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة اذ أكثر مافى

صحيفة

المقام الخلاف فى مستحب
٧٠ المقصد الرابع فى توجيه الدليل باتباع المقلد لمقلده وعدم الخروج عن مذهبه
٧١ الامام رضى الله عنه حمل أحاديث القبض على خلاف الاولى وانما أمر به لبيان كونه رخصة كالفطر فى السفر اذ المقلد لايعدل عن مشهور مذهبه وان صح مقابله ولا يطرح نص امامه للحديث وان قال بصحته
٧٣ وقد قال بعض الائمة إن من خرج عن مذهب مالك في بلاد المغرب فيلزمه الاعتزال
٧٦ لم يزل أيمة الدين المقتدى بهم يخترون مذهب مالك على غيره من المذاهب
٧٧ كل من خطأ مجتهداً بعينه فكأنما خطأ الشارع
٧٨ فعلى المالكي متابعة إمامه ليطفئ بذلك نار الخلاف والتشويش على ضعفة الطلبة وجل العوام ويلاحظ ما قاله البعض من ايمة المذهب من ان حكم القبض دائر بين الندب والكراهة والاباحة والمنع ويتأكد على أهل المغرب السدل للعمل
٨١ الكلام فيما جاء في بسم الله الرحمان الرحيم من الجهر

صحيفة

والاسرار بها في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام

٨٢ الشافعي يقول إنها آية تبعاً لابن كثير تبطل الصلاة بتركها وصححه ابن السبكي والائمة الثلاثة يقولون ليست بثاية فلا تبطل الصلاة بتركها ومن أنصف علم أن كلا قوي مرجح

٨٣ المقصد الاول في بيان دليل من قال أن البسملة آية يستحب الجهر بها وبيان معلول الاحاديث الواردة فيها

٨٨ المقصد الثانى فى ذكر أدلة القائل بعدم قراءتها أي البسملة في الصلاة

٩٣ علمت أيها المطلع أن لكل من الشافعي القائل بالبسملة ومن الائمة الثلاثة القائلين بأنها ليست بثاية دليلين وإن كل واحد من الشافعي ومالك اطلع على دليل الآخر وقال بخلافه بحسب رأيه واجتهاده فلا يكفر من اعتقد بطلان غير مذهبه

٩٤ ظهر أن دليل كل مذهب قوي

٩٥ اختلفوا هل البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أو آية من الفاتحة فقط او ليست بآية فيها

٩٦ ولا باس بالبسملة فى التطوع عند الائمة الاربعة
٩٦ وقال الحازمى الشافعي بعد ان أطال في المسئلة وقال الصواب ان هذا أمر متسع ومن ذهب إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة
٩٨ الزرقاني في الموطا اثباتها ونفيها كلاهما قطعي لان القرآن نزل على سبعة أحرف فنزلت في بعض الاحرف ولم تنزل فى بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فنصف القراء قرءوا باثباتها ونصفهم بحذفها
٩٩ وإذا كان الامر متسعاً فلا يسوغ للمالكي الخروج عن مذهبه
١٠٠ المقصد الثالث في ذكر القائل من المالكية باستحباب قراءة البسملة سراً
١٠١ الاتيان بالبسملة جهراً مكروهة للمالكي واو بنية الخروج من الخلاف كقراءتها قبل السورة
١٠٢ فللشافعي فى هذه المسئلة أقوال أربعة
١٠٢ ويكره للمالكي قراءتها بنية الفرض أو بنية الاستحباب على مشهور مذهبه و تبطل في الثاني عند الشافعي
١٠٣ خاتمة الكتاب

الخطا والصواب

صحيفة	سطر	الخطا	الصواب
٣٦	٠١	العين	العينى
٣٦	١٨	رجليه	رجلة
٣٩	٠٢	الكوع	الركوع
٤١	١٣	فان	بان
٤٣	٠٤	والشافعي	الشافعي
٤٦	١٣	لا يتحرم	لا ينخرم
٤٦	١٧	اربة	اربعة
٤٨	١٠	وريهما	روايتهما
٤٨	١٩	وراءة	ورءاه
٤٩	١٦	بطلانها	بطلانهما
٥٢	٠٢	اتوار	انذار
٥٢	٠٨	ولوا	ولو
٥٦	١٧	المقلد	ان يقلد
٥٨	٠٢	والسكون	والسكوت
٥٨	٠٣	الاول	للاول
٥٩	١٦	العقد	انعقد

صحيفة	سطر	الخطاء	واب
٦٣	٠١	وبالبعث	وبالبحث
٦٠	١٣	دينـار	ديناراً
٦١	١٧	بالهـواه	بالهـوى
٦٢	٠٧	المرجوع	المرجـوح
٦٢	٠٩	ويؤد	ويؤيد
٦٣	١٧	السابعة	السابقة
٦٤	١٠	النقض	لامحل له
٦٥	٠٢	وفي	كلمة زائدة
٦٥	٠٢	بقـل	بقول
٦٥	١٩	لاتبـاع	الاتباع
٦٧	٠٢	ملقـدك	مقلدك
٦٧	٠٢	اتبعـاك	اتباعك
٦٧	١٧	فتـاوتهم	فتـاويهم
٦٧	١٧	تالـفى	تابعى
٦٩	١٤	انهـا	انه
٦٩	١٥	اذا	إذ
٧٠	١٠	وما نصه	ماذ صه
٧٠	١٧	قاصرسلوك	قاصر عن سلوك
❀	❀	❀ ❀ ❀	❀ ❀ ❀ ❀

صحيفة	سطر	الخطاء	والصواب
٧١	٠٤	ماقرر	ماقدر
٧١	١٢	فلذلك	فكذلك
	١٨	المدينة وقال	المدينه عليه
٧٢	٠٧	فناسخه	بناسخه
٧٢	٠٩	ولو ان	ولولا ان
٧٢	١٢	فى المن	فى المنن
٧٣	١٨	معلـوم	معلـوما
٧٦	٠٥	والشافعى	الشافعى
٧٧	١٧	القرفى	القرافى
٧٩	٠٧	تركه	تركه
٨٠	٠٣	قلت	قلته
٨٣	٠٥	سئل يكف انس	سئل انس كيف
٨٥	١٠	ووفقه	ووقفه
٨٥	١٢	وفقه	وقفه
٨٨	٠٨	فى الهوى	فى الهدى
٨٨	١٠	ولا ريب	ولا ريب
٨٨	١٣	الشبت	التشبت
٨٨	١٤	صرح	صريح

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU10660178